
جمال البنا
www.kotobarabia.com
تفسير حديث
من رأى منكم منكراً فليُغيّره..

تفسير حديث

من رأى منكم منكرا فليغيره..

جمال البنا

طبقا لقوانين الملكية الفكرية

فهرس

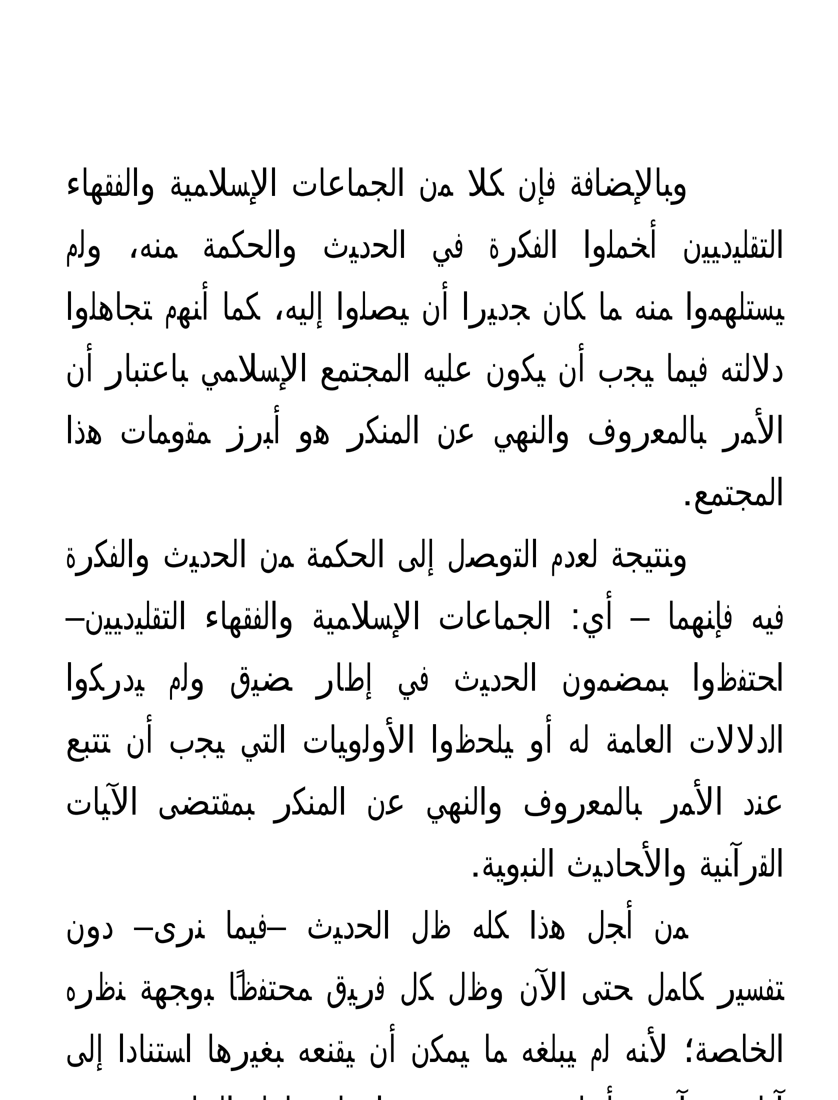
بسم ا الرحمن الرحيم

مقدمة

استرعى انتباهي في الأيام الأخيرة أن فئات عديدة من الشباب المسلم في الجامعات وغيرها من التي تطلق عليها صحافتنا "الجماعات الإسلامية" تندفع إلى ما تندفع إليه من صور الاحتجاج ومحاولات الإصلاح؛ إعمالاً للحديث النبوي "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وهذا أضعف الإيمان". ولا ريب في نبل ومشروعية، أي إجراء يؤدى إعمالاً لهذا الحديث الشريف. "إذا لوحظت الاعتبارات والمعاني التي يجب أن تصطحب بين يديه وعند أعماله، فما يبدو للوهلة الأولى سهلاً بسيطًا لا يلبث أن يظهر عنه التطبيق معقدا وصعبا ومتشابكًا خاصة عندما تفشو المنكرات " وتأخذ طابعا عاما وتصبح (ظاهرة) وليست مجرد تصرفات فردية، فهذه الجوانب والاعتبارات التي ترتفق على الموضوع الأصلي

وتصطحب به هي مما لم يكن في حسبان معظم الجماعات الإسلامية التي حاولت إعمال الحديث.

ومن ناحية أخرى فإن معظم الفقهاء التقليديين الذين تصدوا للجماعات الإسلامية في محاولة منهم لتصحيح مفهومها ركزوا أحاديثهم على أن تغيير المنكر باليد هو من اختصاص السلطان، وأنه لا يجوز لأحد أن يقوم به مع وجود الحكومة؛ فالحاكم وحده هو الذي يملك تغيير المنكر باليد؛ لأن التغيير باليد قد يتطلب قدرا من القوة والقسر. وهو ملحظ وجيه ولكن سياق الحديث لا يقتضيه على وجه التعيين بل إن هذا السياق يوجب التغيير باليد أو باللسان أو بالقلب على من يرى المنكر، ومن أجل هذا فإن معظم الذين أريد بهم هذا التصحيح لم يقتنعوا به، ورأوا أن هذا التأويل إنما هو صدى لإرادة السلطان وكان هذا في حقيقته ظلما لمعظم هؤلاء الفقهاء وهو يعود بالدرجة الأولى إلى أنهم لم يحاولوا أن يدعموا دعواهم عن اختصاص الحاكم بالتغيير العملي بالأحاديث والآيات التي تؤكد هذا ولا تدع شكا فيه إذا كان هناك مثل هذه الأدلة.



وبالإضافة فإن كلا من الجماعات الإسلامية والفقهاء التقليديين أخملوا الفكرة في الحديث والحكمة منه، ولم يستلهموا منه ما كان جديرا أن يصلوا إليه، كما أنهم تجاهلوا دلالته فيما يجب أن يكون عليه المجتمع الإسلامي باعتبار أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو أبرز مقومات هذا المجتمع.

ونتيجة لعدم التوصل إلى الحكمة من الحديث والفكرة فيه فإنهما – أي: الجماعات الإسلامية والفقهاء التقليديين– احتفظوا بمضمون الحديث في إطار ضيق ولم يدركوا الدلالات العامة له أو يلحظوا الأولويات التي يجب أن تتبع عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمقتضى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

من أجل هذا كله ظل الحديث –فيما نرى– دون تفسير كامل حتى الآن وظل كل فريق محتفظًا بوجهة نظره الخاصة؛ لأنه لم يبلغه ما يمكن أن يقنعه بغيرها استنادا إلى آيات قرآنية وأحاديث نبوية، وهذا ما نحاول القيام به فنحن لا نستطيع أن نتجاهل أن سياق الحديث يوجه من يرى المنكر لأن يغيره باليد إن استطاع أو باللسان أو بالقلب ولكن

تطبيق ذلك في ضوء آيات وأحاديث عديدة يوجد الضوابط ويحدد الأولويات ويعين الوسائل، وما إلى ذلك كله مما يتطلبه الأداء السليم وفي النهاية ستكون الصورة مختلفة عما يتبادر إلى ذهن معظم الذين اندفعوا مخلصين لتغيير المنكر تبعا لما فهموه من الحديث.

وا تعالى أسأل أن يضع هذا التفسير الأمور في نصابها وأن يجد فيه الفريقان جوانب قد أغفلت وحِكَما قد أنسيت وأن يلهمها الأخذ به فالحق أحق أن يتبع.

"وعلى ا قصد السبيل"

جمال البنا

القاهرة في

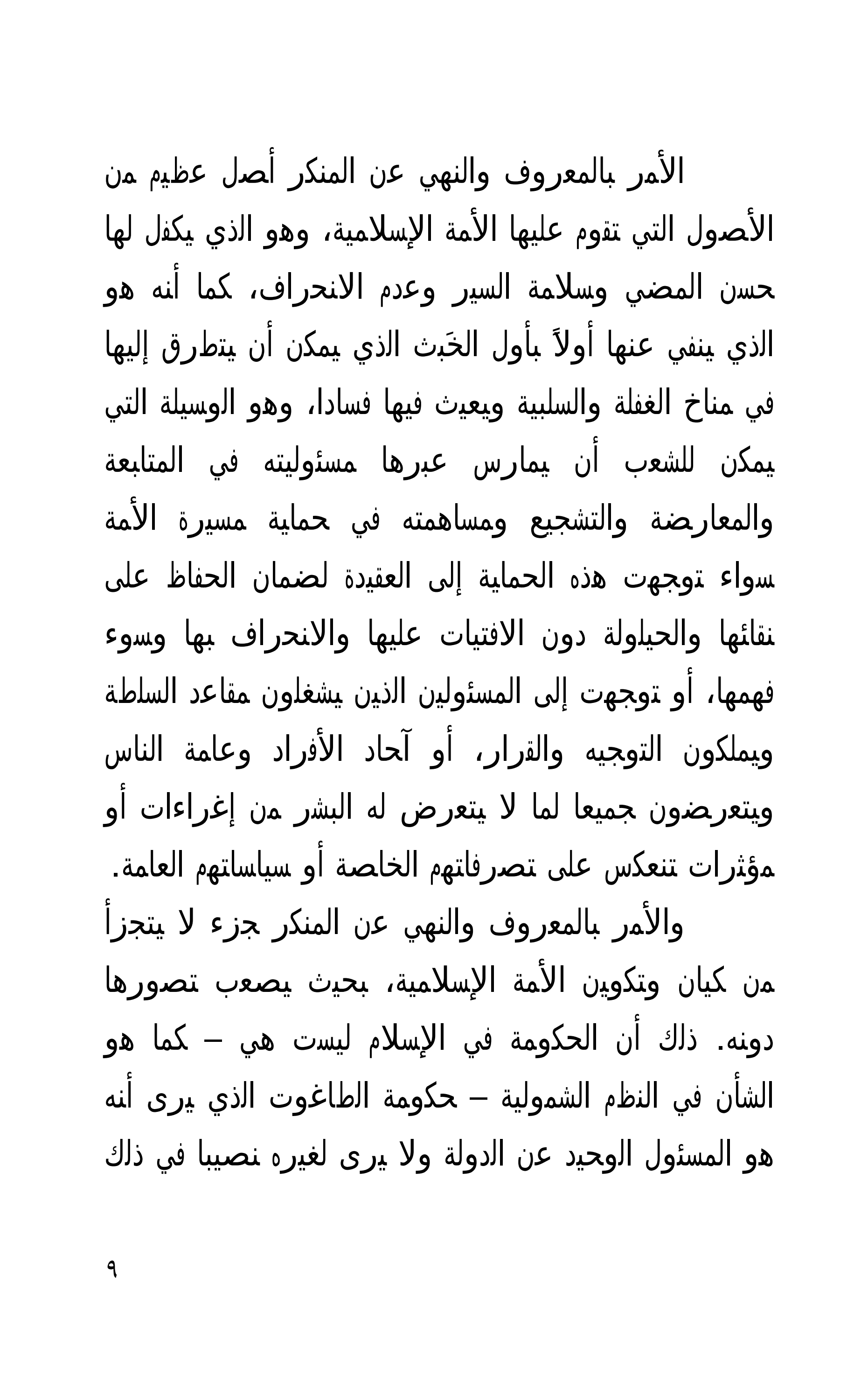
ربيع الثاني سنة ١٤٠٩هـ

نوفمبر سنة ١٩٨٨م

الفصل الأول

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام

أهمية ودلالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر



الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل عظيم من الأصول التي تقوم عليها الأمة الإسلامية، وهو الذي يكفل لها حسن المضي وسلامة السير وعدم الانحراف، كما أنه هو الذي ينفي عنها أولاً بأول الخَبث الذي يمكن أن يتطرق إليها في مناخ الغفلة والسلبية ويعيث فيها فسادا، وهو الوسيلة التي يمكن للشعب أن يمارس عبرها مسئوليته في المتابعة والمعارضة والتشجيع ومساهمته في حماية مسيرة الأمة سواء توجهت هذه الحماية إلى العقيدة لضمان الحفاظ على نقائها والحيلولة دون الافتيات عليها والانحراف بها وسوء فهمها، أو توجهت إلى المسئولين الذين يشغلون مقاعد السلطة ويملكون التوجيه والقرار، أو آحاد الأفراد وعامة الناس ويتعرضون جميعا لما لا يتعرض له البشر من إغراءات أو مؤثرات تنعكس على تصرفاتهم الخاصة أو سياساتهم العامة.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جزء لا يتجزأ من كيان وتكوين الأمة الإسلامية، بحيث يصعب تصورها دونه. ذلك أن الحكومة في الإسلام ليست هي – كما هو الشأن في النظم الشمولية – حكومة الطاغوت الذي يرى أنه هو المسئول الوحيد عن الدولة ولا يرى لغيره نصيبا في ذلك

فيصدر أحكامه دون معقب ويسد المنافذ إلا منافذ الحكومة ويخرس الأصوات إلا صوت الحاكم.

والفرد في الإسلام ليس هو، كما هو في النظم البورجوازية، الفرد الأناني الذي لا يعمل إلا لنفسه ولا يخضع إلا لهواه ولا يستهدف إلا مصلحته الخاصة دون نظر إلى مصالح الآخرين بل وبتضحية مصالح الآخرين.

إن العنصر الفعال والمؤثر في كل من الحاكم والفرد في الإسلام هو العقيدة بما تبثه من إيمان في النفوس وما تفرضه من أوضاع على المجتمع، وهي (سبيكة) القيم والمثل والمبادئ التي يلتزم بها الحاكم والفرد ويضعون مصالحهم وإرادتهم حيث تضعها، ويسيرون حياتهم في مسارها وتبعا لما تضعه من معالم. وهم يحلونها هذه المنزلة؛ لأنها تمثل لديهم المثل الأعلى، ولأنها جاءت من ا تعالى وتنزلت على رسوله أكمل البشر محمد ﷺ .

والمجتمع الإسلامي هو مجتمع العدول الذين يسعى بذمتهم أدناهم وهو الجسد الواحد الذي يضم المؤمنين ويكونون فيه بمثابة الأعضاء من الجسد إذا أصيب عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر، وهو مجتمع

الإحساس بالمسئولية والشعور بالالتزام والروح الرسالية، فمن لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، ومن باب أولى من يغشهم، وللضعيف فيهم حق على القوي "يسعى بذمتهم أدناهم" و"الضعيف أمير الركب" وللمحتاج نصيب في كل (فضل) سواء كان هذا الفضل في الراحلة والمطعم والمشرب والمسكن "حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل" [1].

في مثل هذا المجتمع لا يمكن تصور غياب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأنه الثمرة الطبيعية والتي لا مناص عنها لالتزام الناس بالعقيدة والتكوين الإيماني والعضوي للمجتمع. وليس الاحتمال الذي يهدد مثل هذا المجتمع هو غياب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهذا كما ذكرنا ثمرة لبذرة ونتيجة لمقدمة، ولكن أن يساء فهم وتطبيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن أجل هذا

---

[1] أي ما يزيد عن الحاجة بعد الاستخدام الخاص، فمن كان يركب سيارة، فعليه أن يشرك معه في سيارته أحد المشاة. ومن كان عنده فضل زاد فليشرك معه من ليس عنده.. إلخ.. والأصل حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ "من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له – قال فذكر من أصناف المال حتى رأينا أنه لاحق لأحد منا في فضل" رواه مسلم.

جاءت أهمية الفهم السليم ومراعاة الضوابط التي وضعها الإسلام لممارسة هذه المسئولية الاجتماعية الهامة.

***

وتتضح عبقرية صيغة (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) كما تقدمها الآيات والأحاديث في أنها:

(أ) توجد (قناة) أو (وسيلة) أو (أداة لممارسة المشاركة والمتابعة التي توجبها العقيدة وبذلك تنفي السلبية من المجتمع. فالسلبية من أسوأ ما يصيب الهيئات والمنظمات والمجتمعات في العصر الحديث؛ إذ الأغلبية في هذه الهيئات لاهية لا تهتم بالقضايا العامة، ولا تعنى إلا بمصالحها الخاصة، ولا تحضر الاجتماعات ولا تقوم بمتابعة. والذي يقوم بهذا هم الأقلية، التي تؤدي ذلك بحكم الاحتراف والانتفاع. وتستطيع هذه الأقلية النشطة أن تفرض إرادتها على الأغلبية اللاهية حتى مع وجود الأطر والنظم التي تمكن كل واحد من العمل؛ لأن مجرد الوجود لا يكفي وحده ولا يضمن المساهمة الفعلية، وإنما تتحقق المساهمة الفعلية إذا توفر للوجود عنصر الإيمان وهو ما لا يوجد في معظم المجتمعات الحديثة؛ لأنها لا تقوم على أساس إيماني.

وتعبير المعروف والمنكر يجعل موضوع هذه المشاركة والمتابعة عاما وشاملاً كل المجالات.

(ب) أنقذت هذه الوسيلة أو القناة الفرد من قوقعة الأنانية والأثرة والوحدة التي يدور فيها الفرد الحديث حول نفسه، والتي هي في أصل الكثير من أمراض العصر كالشعور بالوحدة والعزلة والاكتئاب والاغتراب والإحساس بعدم جدوى الحياة، وما قد ينتهي في حالات عديدة بالانتحار. ولا يصلح في علاجه أن يكون للفرد عدد من الأصدقاء أو أن يقتني حيوانًا أليفا أو يصطنع هواية؛ لأن هذا كله يدور حول الذات ولا تخلص الذات من نفسها، أما وسائل الاستمتاع والإثارة كالمخدرات، والجنس والشذوذ والسياحة.. إلخ.. فكلها تفقد جدتها بعد مدة، فضلاً عما تتطرق إليه أو تصطحب به من مخاطر، وما تتكلفه من أموال.

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يحقق مصلحة الفرد وحده، بل يحقق – أيضا – مصلحة المجتمع، وهو صورة فريدة من الجمع بين المصلحتين دون تنافر أو تضاد.

(جـ) إن هذه القناة أو الوسيلة للمشاركة والمتابعة إيجابية وسلبية، وفي المجتمعات الحديثة فإن معظم القنوات الإيجابية (بعد أن نضع في اعتبارنا ضحالتها لهيمنة السلبية على الأغلبية كما أشرنا آنفًا) تأخذ صورة تأييد الأوضاع القائمة. كما هو الحال –على سبيل المثال– في الجمعيات العمومية للأحزاب الحاكمة، التي تؤيد كل ما يصدره الحزب فهي مساهمة تأييد بحكم العضوية أو المصلحة، وبالنسبة للذين ليسوا في الحكم فإن هذه القناة في صورتها السلبية تأخذ شكل المعارضة دائما وأبدا، ويمكن للمعارضة أن تقول: إنه ليس من شأنها أن تقدم للحكومة الحلول فليست هي في الحكم ولا تتوافر لديها البيانات، وإن مهمتها –كمعارضة– هي إظهار الجانب الآخر للموضوع، ومن شأن هذا – حتى إن كان صحيحا بحكم أوضاع بعض المجتمعات – أن يحول دون قيام نوع من التلاقي ما بين الحكومة والمعارضة؛ لعدم الاتفاق على المعايير الموضوعية التي يؤمن بها الفريقان على سواء وبالتالي تحكم مواقفهما وسياستهما وتحول دون انفراد المنطلقات الذاتية لكل منهما.

وقناة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مزدوجة، فهي سلبية في نهيها عن المنكر وهي إيجابية في أمرها (أو إيجابها) المعروف ويقوم هذا وذاك على أساس موضوعي.

(د) إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يدور حول **(معروف)** يتعين الأمر به و **(منكر)** يتعين النهي عنه، وليس عبثًا أن يستخدم القرآن والأحاديث هاتين اللفظتين؛ لأنهما يمتان إلى الشعب والجماهير وعامة الناس التي تحدد المعروف وتحدد المنكر بحكم (العرف) وما ترسخ في أعماقها حول معاني كل كلمة من الكلمتين. ولما كان الإسلام يعلم أن الفساد يمكن أن يتطرق إلى مفاهيم الناس بتأثير عوامل عديدة من جهالة أو فاقة أو سياسات فرضت عليهم لأحقاب طويلة فإنه وضع خطوطًا عريضة لما يكون عليه المعروف والمنكر. فهو يأتمن الفطرة والضمير والرأي العام ويقيم، فالالتزام على معروف ومنكر لابد وأن يرتبط بمفهوم الناس، ولكنه في الوقت نفسه يضع الخطوط العريضة التي يكفل بها (**معروفية)** المعروف **(ونكر)** المنكر. ولو استخدم القرآن والحديث لفظتين كالحلال والحرام مثلاً لكان من الممكن أن يتحكم فيهما الفقهاء، ولعلهم أن يبحروا واسعا

ويخضعوهما لنوع من الكهنوت، وبذلك تقبل الإسلام المادة التي ألفها الناس ولكنه ضبطها بأطر موضوعية.

(هـ) إن هذه القناة مفتوحة للجميع فكل مسلم له حق المساهمة عبرها في قضايا المجتمع بل أن هذا ليس حقًا قدر ما هو واجب يستوي في ذلك الرجال والنساء بالنص الصريح للقرآن وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بعضهم أَوْلِياء بعضٍ يأْمرون بِالْمعروفِ وينْهون عنِ الْمنْكَرِ... فهي ليست محصورة في الرجال دون النساء أو الحزب دون الشعب أو الدوائر المغلقة دون القواعد العريضة وهي إحدى سمات المجتمع الإسلامي الذي يكون الناس فيه "كأسنان المشط" لا يتفاضلون إلا بالتقوى ولا يكون لأحد من منزلة إلا بحكم إيمانه وحده، ولا يضع قيودا أو سدودا طبقية أو حكومية أمام الناس بل يرفض أن يوجد كنيسة أو سلطة كهنوتية تكون وحدها هي المسئولة عن قضايا الإيمان وعلاقة الفرد بربه وفهمه لدينه فإذا كان يرفض ذلك بالنسبة له هو نفسه فهو لغيره أشد رفضا ويتعين بالتالي أن يفتح الباب أمام جميع الناس ليقوم كل بدوره بالدرجة التي تسمح به قدراته وثقافاته.

(و) تضع الآيات والأحاديث التي تضمنت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دوائر المسئولية والذين يتولونها ومضمون مسئوليتهم، فكل واحد راع وكل واحد مسئول عن رعيته (كلكم راع ومسئول عن رعيته، فالإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته، وكلكم راع ومسئول عن رعيته) البخاري ومسلم.

وهذه هي المسئولية النوعية والخاصة لكل فرد وبجانب هذه المسئولية النوعية، فهناك المسئولية العامة مسئولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنسبة لكل ما يتعلق بالمجتمع وأوضاعه باعتبار الفرد لبنة في البناء وعنصرا في كيان المجتمع.

(ز) إن هذه القناة تسمح باستخدام (اليد) و(اللسان) كما تقبل كحد أدنى نكران (القلب) وبهذا شملت كل الصور والوسائل الممكنة ولم يكن من هذا بد أمام طبيعة المجتمع الإسلامي التي تحدثنا عن بعض خصائصه والذي يجعل المسلمين عدولاً يسعى بذمتهم أدناهم، ويرفض بحكم هذه

الطبيعة احتكار الحكومة أو أية سلطة لممارسات يمكن أن يقوم بها الشعب. والحكومة في المجتمع الإسلامي هي أصلاً هيئة لتعليم الشعب العقيدة التي هي المحور الذي يدور عليه المجتمع ووضع الخطوط العريضة لما تكون عليه الأوضاع السياسية والاجتماعية بحيث يتحقق العدل وهو المثل الإسلامي الأعلى للحكم. ولكن وجود هذه الحكومة لا ينفي، بل يوجب، وجود شعب واع يراقب الحكومة ويقوم بمتابعة سياساتها وأعمالها؛ لأن هذه الحكومة ليست معصومة من الخطأ، بل هي بحكم طبيعة الحكم معرضة من كافة جوانبها لإغراءات الانحراف.

وبعض النظم تحرم على آحاد الناس استخدام (اليد) في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتقصرها على السلطة، ولكن الإسلام يرفض أي نظام (يكتف) الشعب ويشل يده ويجرده من حقه الطبيعي في الدفاع عن نفسه أو عن عقيدته، وكل ما يمكن أن يقدمه هو الضوابط التي تحول دون إساءة ممارسة هذه السلطة، فما يهم الإسلام بالدرجة الأولى هو (الناس) وليس (الحكومة) التي هي أداة لخدمة الناس وتحقيق العدل الإسلامي.

وكمحاولة عامة للتقريب، فإن ٩٩% من وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تتأتى من الحكمة والموعظة الحسنة، ولكن يظل ١% قائما تتطلب ظروفه وملابساته استخدام اليد ويصبح من الضروري السماح به. وعلى كل حال، فإن إساءة فهم هذه النقطة جعلتنا نوضحها بنوع من التفصيل في الفصل الخاص بتفسير الحديث (الفصل الرابع).

(ح) داخل هذه القناة (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) يلحظ التركيز على الثاني أكثر من الأول (وسنرى ذلك على وجه التحديد عند سرد الآيات والأحاديث عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفصل الثاني) ولعل هذا كان في أصل استلهام الفقهاء المسلمين لقاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) وهو ترتيب منطقي فلا يصل الناس إلى حدود المعروف إلا بعد أن يجتنبوا المنكرات وهو كذلك يلحظ مصلحة الجماهير التي لابد وأن يحيق بها شر المنكر دون أن تتمتع ضرورة بنعمة المعروف ولكن أهم من هذا كله قوة المنكر والشر. فالشر له قوة تدميرية تفوق القوة البناءة للخير فما أصعب إقامة بناء أو تأسيس نظام بدءا من

دراسة الفكرة ثم وضع الخطة ثم توفير المواد ثم التطبيق وملاحظة الأصول اللازمة والصبر حتى إتمام البناء وما أسهل أن يضع شرير في أساس هذا البناء قدرا من الديناميت لينفجر البناء ويسقط في لحظات ما أقيم في سنوات.

والقوة التدميرية بعد، ليست هي كل خطورة المنكر؛ إذ عادة ما يكون له إغراء شرير يتأتى من تجاوبه مع الشهوات وضيقه بالضوابط، وأسوأ من هذا كله **أن له طبيعة ميكروبية أي أنه يمكن أن يتسلل إلى ضحاياه دون وعي أو شعور منهم، وأنه يتكاثر بالملايين** وبالتالي فلا حد لضحاياه من الأبرياء الغافلين أو من المنساقين المخدوعين وينتشر في المجتمع حتى يأتي يوم يألفه الناس ولا يرون فيه منكرا، ثم تتلاشى شيئًا فشيئًا الحدود بين المنكر والمعروف، وأخيرا يصبح المنكر معروفًا والمعروف منكرا فتنقلب المعايير وتنتكس البشرية وتندثر كل ما جاءت به النبوءات من حضارة وقيم، ويحق عليها وعيد ا .

وهذا هو ما تسير فيه البشرية اليوم. فقد سمح لقوى الشر والمنكر بالانطلاق دون أن توقف الحكومات والأحزاب والصحافة انطلاقها؛ لأن (مافيا) المنكر أقوى من الحكومات

والأحزاب والصحافة ووسائل الإعلام. والحقيقة المفجعة أن هذه المافيا استطاعت أن تحتوي الحكومات والأحزاب والصحافة ووسائل الإعلام وأن تفسدها من الداخل بحيث أصبحت تروج لها، وما يحدث في الولايات المتحدة هو خير شاهد على ذلك فانتخابات الرئاسة الأمريكية ما هي إلا مباراة وسباق نحو تأييد الباطل، وإشاعة المنكر ومسايرة الفجاجة والفظاظة وما تنحط إليه الأنفس.

ولو كانت فكرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مؤصلة في التربة الأمريكية كواجب يلزم كل فرد نفسه القيام بها لما أمكن لقوى المنكر أن تصل إلى ما وصلت إليه من تفاقم واستشراء أصبح من العسير للغاية مقاومته.

(ط) إن إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقتضي ضرورة أن تسلم السلطات بمشروعية ممارسة هذا النشاط إيجابا وسلبا، وأن تكون ممارسته حرة ومحلاً لموافقة –إن لم يكن تشجيع– السلطات، ولا يجوز لهذه السلطات أن تفتات على هذا الحق بدعوى أن "ليس لصاحبه مصلحة" كما يقولون عندما ترفض المحاكم القضايا، إذا لم يكن لمن يرفعها مصلحة مادية. كما لا يمكن الافتيات على الممارسة

الجماعية لهذا الحق؛ لأن ما يكون مباحا وحلالاً إذا صدر عن فرد، لا يمكن أن يكون حراما ومحظورا إذا صدر عن جماعة. ولأن نص الآية " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر" يستلزم تكوين مثل هذه "الأمة" وما يرتبط بهذا التكوين من تنظيم. ومن هنا يتبين أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يفتح فصلاً في كتاب الحريات ويعد تقريرا لحرية مشاركة الجماهير مشاركة فردية وجمعية في الشئون العامة ومتابعة السياسات، وما تتضمنه هذه المتابعة من تأييد أو تنديد أو تغيير أو إضافة.

الفصل الثاني

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

في القرآن الكريم والسنة النبوية

(أ) في القرآن الكريم

تعددت في القرآن الكريم الإشارات إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما جاءت كلمتا (المعروف والمنكر) ومشتقاتهما في مواضع أخرى. وقد رأينا أن نورد هذه الإشارات جميعها؛ لأن مجرد ورود كلمة (المعروف) أو (المنكر) أو مشتقاتهما يقدم لنا دلالة ويساعدنا في فهم ما يقصده القرآن الكريم من المعروف والمنكر.

فبالنسبة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على وجه التعيين جاء..

١- (وَلْتَكُن مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)
(آل عمران ١٠٤)

٢- كُنْتُم خَير أُمةٍ أُخْرِجتْ لِلناسِ تَأمرون بِالْمعروفِ وتَنْهون عن الْمنْكَرِ وتُؤْمِنُون بِا ـ
(آل عمران ١١٠)

٣- يؤْمِنُون بِا ـ والْيومِ الآخِرِ ويأْمرون بِالْمعروفِ وينْهون عن الْمنْكَرِ ويسارِعون فِي الْخَيراتِ وأُولَئِك مِن الصالِحِين

(آل عمران ١١٤)

٤- والْمؤْمِنُون والْمؤْمِنَاتُ بعضهم أَولِياء بعضٍ يأْمرون بِالْمعروفِ وينْهون عنِ الْمنْكَرِ ويقِيمون الصلاَةَ ويؤْتُون الزكَاةَ ويطِيعون ا َ ورسولَه أُولَئِك سيرحمهم ا ُ إِن ا َ عزِيز حكِيم

(التوبة ٧١)

٥- التائِبون الْعابِدون الْحامِدون السائِحون الراكِعون الساجِدون الآمِرون بِالْمعروفِ والناهون عنِ الْمنْكَرِ والْحافِظُون لِحدودِ ا ِ وبشرِ الْمؤْمِنِين

(التوبة ١١٢)

٦- إِن مكناهم فِي الأَرضِ أَقَاموا الصلاَةَ وآتَوا الزكَاةَ وأَمروا بِالْمعروفِ ونَهوا عنِ الْمنْكَرِ و ِ عاقِبةُ الأُمورِ

(الحج ٤١)

٧- (يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاَةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ)

(لقمان ١٧)

وجاءت كلمة (المعروف) في آيات عديدة أخرى بمعنى غير معنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المصطلح عليه وهي تفيدنا في التعرف على معنى لكلمة المعروف يستخدمه القرآن ويوجب اتباعه كما في الآيات التالية:

١- (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم).

(البقرة ١٧٨)

٢- كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين

(البقرة ١٨٠)

٣- ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم .

(البقرة ٢٢٨)

٤- الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان

(البقرة ٢٢٩)

٥- وإذَا طَلقْتُم النساء فَبلَغْن أَجلَهن فَأَمسِكُوهن بِمعروفٍ أَو سرحوهن بِمعروفٍ ولاَ تُمسِكُوهن ضِرارا لتَعتَدوا ومن يفْعلْ ذَلِك فَقَد ظَلَم نَفْسه

(البقرة ٢٣١)

٦- وإذَا طَلقْتُم النساء فَبلَغْن أَجلَهن فَلاَ تَعضلُوهن أَن ينكِحن أَزواجهن إِذَا تَراضوا بينَهم بِالْمعروفِ

(البقرة ٢٣٢)

٧- وعلَى الْمولُودِ لَه رِزقُهن وكِسوتُهن بِالْمعروفِ لاَ تُكَلفُ نَفْس إِلا وسعها لاَ تُضار والِدةٌ بِولَدِها ولاَ مولُود له بِولَدِهِ وعلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذَلِك فَإِن أَرادا فِصالاً عن تَراضٍ منْهما وتَشَاورٍ فَلاَ جنَاح علَيهما وإِن أَردتم أَن تَستَرضِعوا أَولاَدكُم فَلاَ جنَاح علَيكُم إِذَا سلمتُم ما آتَيتُم بِالْمعروفِ

(البقرة ٢٣٤)

٨- فَإِذَا بلَغْن أَجلَهن فَلاَ جنَاح علَيكُم فِيما فَعلْن فِي أَنْفُسِهن بِالْمعروفِ وا ُ بِما تَعملُون خَبِير

(البقرة ٢٣٤)

٩- (لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ)

(البقرة ٢٣٦)

١٠- قَولٌ معروفٌ ومغْفِرةٌ خَير من صدقَةٍ يتْبعها أَذًى وا ُ غَنِي حلِيم

(البقرة ٢٦٣)

١١- ومن كَان فَقِيرا فَلْيأْكُلْ بِالْمعروفِ .

(النساء ٥)

١٢- وعاشِروهن بِالْمعروفِ فَإِن كَرِهتُموهن فَعسى أَن تَكْرهوا شَيئًا ويجعلَ ا ُ فِيهِ خَيرا كَثِيرا .

(النساء ١٩)

١٣- وآتُوهن أُجورهن بِالْمعروفِ

(النساء ٢٥)

١٤- لاَ خَير فِي كَثِيرٍ من نجواهم إِلا من أَمر بِصدقَةٍ أَو معروفٍ...

(النساء ١١٤)

١٥- طَاعةٌ وقَولٌ معروفٌ فَإِذَا عزم الأمر فَلَو صدقُوا ا َ لَكَان خَيرا لهم

(محمد ٢١)

١٦- ولاَ يعصِينَك فِي معروفٍ فَبايِعهن واستَغْفِر لَهن ا َ إِن ا َ غَفُور رحِيم

(الممتحنة ١٢)

١٧- فَإِذَا بلَغْن َأجلَهن فَأَمسِكُوهن بِمعروفٍ َأو فَارِقُوهن بِمعروفٍ .

(الطلاق ٢)

١٨- فَإِن َأرضعن لَكُم فَآتُوهن ُأجورهن وْأتَمِروا بينَكُم بِمعروفٍ

(الطلاق ٦)

وقد يستخدم القرآن كلمة (معروفًا) مثل:

١- ولاَ جنَاح علَيكُم فِيما عرضتُم بِهِ مِن خِطْبةِ النساءِ َأو َأكْنَنْتُم فِي َأنْفُسِكُم علِم ا ُ َأنكُم ستَذْكُرونَهن ولَكِن لا تُواعِدوهن سِرا إِلا َأن تَقُولُوا قَولا معروفًا

(البقرة ٢٣٥).

٢- ولاَ تُؤْتُوا السفَهاء أَموالَكُم الَتِي جعلَ ا ُ لَكُم قِياما وارزقُوهم فِيها واكْسوهم وقُولُوا لَهم قَولاً معروفًا

(النساء ٥)

٣- وإِن جاهداك علَى أَن تُشْرِك بِي ما لَيس لَك بِهِ عِلْم فَلاَ تُطِعهما وصاحِبهما فِي الدنْيا معروفًا

(لقمان ١٥)

٤- يا نِساء النبِي لَستُن كَأَحدٍ من النساءِ إِن اتقَيتُن فَلاَ تَخْضعن بِالْقَول فَيطْمع الَذِي فِي قَلْبِهِ مرض وقُلْن قَولاً معروفًا

(الأحزاب ٣٢)

ومن الواضح أن القرآن يستخدم كلمة (بالمعروف) أو (معروفًا) في الآيات السابقة بمعنى السماح وطيبة النفس وحسن الخلق والكرم في المعاملة، والبعد عن الشر والشح والبخل والمن واللدد في الخصومة، ومن هنا فإن معظم المواضيع التي استخدم فيها القرآن اللفظة كان بصدد التعامل مع النساء على أن خصوصية هذا الاستخدام لا تمس -بأي حال- المعنى القرآني لكلمة المعروف.

وعادة ما يقرن القرآن الكريم النهي عن المنكر بالأمر بالمعروف كما رأينا في الآيات التي ذكرناها أول الفصل، ولكن يحدث في حالات أن يتحدث القرآن عن النهي عن المنكر وحده، كما يلحظ أن القرآن – وسنرى السنة أيضا – يغلظ في النهي عن المنكر أكثر مما يستحث على الأمر بالمعروف.

ومن الآيات التي تضمنت النهي عن المنكر دون قرنها بالأمر بالمعروف.

١- لَولاَ ينْهاهم الربانِيون والأحبار عن قَولِهم الإِثْم وأَكْلِهم السحتَ لِبئْس ما كَانُوا يصنَعون

(المائدة ٦٣)

٢- كَانُوا لاَ يتَنَاهون عن منكَرٍ فَعلُوه لَبِئْس ما كَانُوا يفْعلُون

(المائدة ٧٩)

٣- فَلَما نَسوا ما ذُكِّروا بِهِ أَنجينَا الَّذِين ينْهون عن السوءِ وأَخَذْنَا الَّذِين ظَلَموا بِعذَابٍ بئِيسٍ بِما كَانُوا يفْسقُون

(الأعراف ١٦٥)

٤- إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ

(النحل ٩٠)

٥- فَلَوْلاَ كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ

(هود ١١٦)

ومن مشتقات (المنكر) التي يستخدمها القرآن الكريم والتي تصل فيما يبدو إلى أقصى درجات المنكر.

١- قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا

(الكهف ٧٤)

٢- قَالَ أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نُكْرًا

(الكهف ٨٧)

٣- فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُكْرًا

(الطلاق ٨)

مجمل دلالات هذه الآيات:

توضح الآيات السابقة أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الفروض المؤكدة على المسلمين وأنه من أصول رسالة نبي الإسلام: الَّذِين يتبِعون الرسولَ النبِي الْأُمي الَّذِي يجِدونَه مكْتُوبا عِنْدهم فِي التوراةِ والْإِنْجِيل يأْمرهم بِالْمعروفِ وينْهاهم عن الْمنْكَر ويحِل لَهم الطيباتِ ويحرم علَيهم الْخَبائِثَ ويضع عنْهم إِصرهم والأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ علَيهم (الأعراف ١٥٧).

كما يقرن القرآن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالإيمان با وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة واعتبر أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو -بعد الإيمان با - السبيل لأن تكون الأمة المحمدية "خير أمة أخرجت للناس".

- وقد يستخدم القرآن تعبير (المعروف) ليصف ما يجب أن تكون عليه العلاقة بين الرجال والنساء خاصة عندما تتوتر العلاقات فيحدث نزاع أو يقع طلاق.

- وهناك تغليظ في وجوب النهي عن المنكر أكثر من وجوب الأمر بالمعروف، وقد اعتبر القرآن في كثير من الآيات السابق الاستشهاد بها أن من أسباب هلاك بني

إسرائيل وغيرهم أنهم "كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه" فأوقع الهلاك بهم " وأنجينا الذين ينهون عن السوء" وامتدح القرآن مسالك الذين (يعظون) قومهم حتى بعد استشراء الفساد وبعد أن حق عليهم القول؛ لأنهم (أعذروا إلى ا) وإِذَا قَالَتْ ُأمةٌ منْهم ِلم تَعِظُون قَوما ا ُ مهلِكُهم َأو معذبهم عذَابا شَدِيدا قَالُوا معذِرةً ِإلَى ربكُم ولَعلهم يتقُون (الأعراف ١٦٤).

(ب) في السنة[٢]:

تضمنت السنة عديدا من الأحاديث منها.

١- عن أبي سعيد الخدري عن رسول ا (ﷺ) قال: من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان" رواه مسلم.

---

(٢) رجعنا في هذه الأحاديث إلى الفتح الرباني في مسند الإمام أحمد بن حنبل شيباني للشيخ البنا رحمه ا ، ومشكاة المصابيح للخطيب التبريزي (تحقيق الشيخ الألباني) والترغيب والترهيب للمنذري، وفيض القدير في شرح الجامع الصغير.. وغيرها.

٢- (مثل المدهن [٣] في حدود ا والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم في أسفلها وصار بعضهم في أعلاها، فكان الذي في أسفلها يمر بالماء على الذين في أعلاها فتأذوا به، فأخذ فأسا فجعل ينقر أسفل السفينة فأتوه فقالوا: مالك؟ قال: تأذيتم بي ولا بد لي من الماء فإن أخذوا على يديه أنجوه وأنجوا أنفسهم، وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم) رواه البخاري.

٣- عن حذيفة أن النبي (ﷺ) قال: "والذي نفسي بيده، لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن ا أن يبعث عليكم عذابا من عنده ثم لتدعنه فلا يستجاب لكم" رواه الترمذي.

٤- وعن أبي بكر الصديق قال: (يا أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية: **يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ...** فإني سمعت رسول ا (ﷺ) يقول: ((إن الناس إذا رأوا

---

[٣] أي المداهن المتساهل ومعنى الحديث أن الذين كانوا في أسفل السفينة كانوا يحضرون الماء من أعلاها فيسقط منه فيضيق بذلك الذين هم في أعلاها فأراد أحد الذين في أسفل السفينة أن يحصل على الماء بأن ينقر فيها.

منكرا -وفي رواية أبي داود "إذا رأوا الظالم"- فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمهم ا بعقاب).

وفي أخرى له (ما من قوم يعمل فيهم في المعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا ثم لا يغيرون، إلا يوشك أن يعمهم ا بعقاب) رواه ابن ماجه والترمذي وصححه.

٥- وعن أبي ثعلبة في قوله تعالى:

... عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ...

فقال: أما وا لقد سألت عنها رسول ا (ﷺ) فقال: "بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه ورأيت أمرا لا بد لك منه، فعليك نفسك ودع أمر العوام؛ فإن وراءكم أيام الصبر فمن صبر فيهن قبض على الجمر، للعامل فيهن أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله. قالوا: يا رسول ا ، أجر خمسين منهم؟ قال: أجر خمسين منكم) رواه الترمذي وابن ماجه [٤].

---

[٤] إسناده ضعيف ولبعضه شواهد.

٦- وعن جرير بن عبد ا قال: سمعت رسول ا (ﷺ) يقول: "ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي، يقدرون على أن يغيروا عليه لا يغيرون إلا أصابهم ا منه بعقاب قبل أن يموتوا" رواه أبو داود وابن ماجه.

٧- وعن عدي بن عدي الكندي قال: حدثنا مولى لنا أنه سمع جدي يقول: سمعت رسول ا (ﷺ) يقول: "إن ا تعالى لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه، فلا ينكروا، فإذا فعلوا ذلك عذب ا العامة والخاصة" رواه في شرح السنة.

٨- وعن عبد ا بن مسعود قال رسول ا (ﷺ): "لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم وآكلوهم وشاربوهم فضرب ا قلوب بعضهم ببعض، فلعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم بما عصوا وكانوا يعتدون" قال: فجلس رسول ا (ﷺ)

وكان متكئًا فقال: (لا والذي نفسي بيده حتى تاطروهم أطرا) رواه الترمذي وأبو داود.

وفي روايته قال "كلا وا لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا، ولتقصرنه على الحق قصرا أو ليضربن ا بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعننكم كما لعنهم".

٩- وعن أبي أمامة قال: عرض لرسول ا (ﷺ) رجل وهو يرمي الجمرة الأولى فقال: "يا رسول ا ، أي الجهاد أفضل؟ فسكت عنه، فلما رمى الجمرة الثانية سأله، فلما رمى جمرة العقبة وضع رجله في الغرز ليركب قال: أين السائل؟ قال: أنا يا رسول ا قال: "كلمة حق تقال عند ذي سلطان جائر وفي رواية "لإمام ظالم" أورده المنذري وقال: رواه ابن ماجه بإسناد صحيح.

١٠- وعن طارق بن شهاب قال: جاء رجل إلى النبي (ﷺ) فقال: "أي الجهاد أفضل؟ قال: كلمة حق عند إمام (وفي رواية سلطان) جائر" قال المنذري رواه النسائي بإسناد صحيح.

١١- وعن جابر عن النبي (ﷺ) قال: "سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله" أورده المنذري وقال: رواه الترمذي والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

١٢- وعن حذيفة بن اليمان أن النبي (ﷺ) قال: "والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن ا أن يبعث عليكم عقابا من عنده ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم" أخرجه الترمذي وحسنه وذكره المنذر في الترغيب والترهيب ونقل تحسين الترمذي له وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للبزار والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة.

١٣- وعن عبد ا بن عمرو عن النبي (ﷺ) قال: "إذا رأيت أمتي لا يقولون للظالم منهم أنت الظالم فقد تودع منهم" أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والبزار.

١٤- وعن حذيفة عن النبي (ﷺ) قال: "إن الإسلام ثمانية أسهم: الإسلام سهم، والصلاة سهم، والزكاة سهم،

والصوم سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، والجهاد في سبيل ا سهم، وقد خاب من لا سهم له" أورده المنذري وقال: رواه البزار.

١٥- وعن أم سلمة قالت: قال رسول ا (ﷺ) "يكون عليكم أمراء تعرفون وتنكرون، فمن أنكر فقد برئ ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع" رواه مسلم.

١٦- وعن كعب بن عجرة قال: قال لي رسول ا (ﷺ): أعيذك با من إمارة السفهاء قال: وما ذاك يا رسول ا ؟ قال: أمراء سيكونون من بعدي من دخل عليهم فصدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم فليسوا مني، ولست منهم ولن يردوا علي الحوض، ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فأولئك مني، وأنا منهم وأولئك يردون علي الحوض" رواه الترمذي والنسائي.

١٧- وعن أبي سعيد الخدري عن النبي (ﷺ) أنه قال: "لا يمنعن رجلاً منكم مخافة الناس أن يتكلم بالحق إذا رآه وعلمه (وفي رواية) إذا رآه أو علمه أو

رآه أو سمعه (زاد في رواية) فإنه لا يقرب من أجل ولا يباعد عن رزق أن يقول بحق أو يذكر بظلم" أخرجه أبو يعلى في مسنده والطبراني وابن حبان في صحيحه والبيهقي في السنن الكبرى وسنده حسن.

١٨- وعن أم سلمة أن رسول ا (ﷺ) قال: "إن الشر إذا فشا في الأرض ولم يتناه عنه، أرسل ا -عز وجل- بأسه على أهل الأرض قالت: يا رسول ا وفيهم الصالحون، قال: نعم وفيهم الصالحون يصيبهم ما أصاب الناس ثم يقبضهم ا -عز وجل- إلى مغفرته ورضوانه، أو إلى رضوانه ومغفرته" رواه أحمد وأورده الهيثمي.

١٩- وعن عائشة قالت: دخل علي رسول ا (ﷺ) فعرفت في وجهه أن قد حفزه شيء فتوضأ ثم خرج فلم يكلم أحدا، فدنوت من الحجرات فسمعته يقول: "يا أيها الناس، إن ا عز وجل يقول: مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر من قبل أن تدعوني فلا أجيبكم، وتسألوني فلا أعطيكم، وتستنصروني

فلا أنصركم" أورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال: رواه ابن ماجه وابن حبان.

٢٠- عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول ا "جاهدوا الناس في ا -تبارك وتعالى- القريب والبعيد ولا تبالوا في ا لومة لائم، وأقيموا حدود ا في الحضر والسفر" رواه أحمد في مسنده وأورده الهيثمي وقال أحمد: "وفيه أبو بكر بن أبي مريم ضعيف" وعقب مصنف الفتح الرباني للشيخ البنا رحمه ا : (قلت: له شواهد عديدة صحيحة تعضده).

٢١- وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول ا (ﷺ) :"لا يحقرن أحدكم نفسه أن يرى أمرا عليه فيه مقالاً ثم لا يقوله، فيقول ا : ما منعك أن تقول فيه؟ فيقول: رب خشيت الناس. فيقول: وأنا أحق أن يخشى" رواه ابن ماجه قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناده صحيح رجاله ثقات.

أحاديث في معنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

٢٢- عن ابن عباس قال: قال رسول ا (ﷺ): "الدين النصيحة قالوا: لمن؟ قال: ولرسوله ولأئمة المسلمين". رواه أحمد وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير.

٢٣- وعن أبي هريرة أن رسول ا (ﷺ) قال: "الدين النصيحة ثلاث مرات قال: قيل يا رسول ا لمن قال ولكتابه ولأئمة المسلمين". رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن.

٢٤- وعن تميم الداري قال: قال رسول ا (ﷺ): "الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة ثلاثًا وفي رواية: "إنما الدين النصيحة. قالوا: لمن يا رسول ا ؟ قال: ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم. رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

٢٥- وعن أنس بن مالك أن رسول ا (ﷺ) قال: "انصر أخاك ظالما أو مظلوما. قيل: يا رسول ا ننصره مظلوما، فكيف ننصره ظالما؟ فقال: تمنعه من

الظلم" (وفي لفظ): تحجزه من الظلم، فإن ذلك نصره" رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٦- وعن بريدة الأسلمي أن رسول ا (ﷺ) قال لرجل لقيه: "اذهب فإن الدال على الخير كفاعله".

٢٧- وعن أبي الدرداء قال: قال رسول ا (ﷺ) "ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟ قالوا: بلى، قال: إصلاح ذات البين وفساد ذات البين هي الحالقة".

٢٨- وعن أبي هريرة عن النبي (ﷺ) قال: "مر رجل من المسلمين بجذل[5] شوك في الطريق فقال: لأميطن هذا الشوك عن الطريق؛ أن لا يعقر رجلاً مسلما، قال: فغفر له. وعنه -من طريق آخر- عن النبي (ﷺ) قال: "بينما رجل يمشي على طريق وجد غصن شوك فقال: لأرفعن هذا لعل ا عز وجل يغفر لي، فغفر ا له به وأدخله الجنة" متفق عليه (البخاري ومسلم).

---

[5] الجذل بالكسر والفتح أصل الشجرة يقطع وقد يجعل العود جذلاً.

٢٩- وعن جابر بن عبد ا قال: قال رسول ا (ﷺ) "كل معروف صدقة، وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق، وأن تفرغ من دلوك في إناء أخيك" رواه أحمد والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح وصدره في الصحيحين من حديث حذيفة وجابر.

٣٠- وعن أبي ذر قال: قال رسول ا (ﷺ): "تبسمك في وجه أخيك صدقة، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة، وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة، وإماطتك الأذى والشوك العظيم عن الطريق لك صدقة، وإفراغُك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة" رواه الترمذي وحسنه ابن حبان.

٣١- وعن أبي ذر عن النبي (ﷺ) أنه قال: "لا تحقرن من المعروف شيئًا، فإن لم تجد فالق أخاك بوجه طلق" أخرجه مسلم وغيره.

مجمل دلالة هذه الأحاديث:

تصور الأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كجزء لا يتجزأ من هيكل المجتمع الإسلامي كما جاء في

مثل السفينة، وحدد حديث مكان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأنه سهمان من ثمانية أسهم.

أنذرت أحاديث عديدة عذابا شديدا من ا إذا أهمل المسلمون في أداء هذا الواجب، وصرحت أحاديث مترادفة بأن أشد المنكرات نكرا هو الظلم، وأن أفضل الجهاد هو كلمة حق عند سلطان جائر، وأن سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله.

حذرت أحاديث أن يحمل الخوف أحدا على ألا يتكلم بحق، وإن قنعت أحاديث أخرى بالإنكار على الحكام الظلمة ومقاطعتهم، وعدم الدخول عليهم أو تصديقهم ورأت أن هذا قد يكفي لتبرئتهم.

تضمنت أحاديث مضمون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن لم تذكر هاتين الكلمتين على وجه التعيين مثل الحديث المشهور (الدين النصيحة) للجميع: الأئمة والعامة، فالنصيحة كلمة جامعة يمكن أن يدخل فيها كل أمر بمعروف وكل نهي عن منكر، كما أنها موجهة للجميع.

ونهت أحاديث أن يحقر الإنسان من المعروف شيئًا ونصت أن من المعروف إماطة الأذى من الطريق وأن تفرغ دلوك في دلو أخيك، وأن تلقى أخاك بوجه طلق.. إلخ.

بين الآيات والأحاديث:

١- تتفق الآيات والأحاديث في ضرورة وأهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنه جزء لا يتجزأ من طبيعة وكيان المجتمع الإسلامي.

٢- تتفق الآيات والأحاديث في إعطاء النهي عن المنكر أهمية تفوق أهمية الأمر بالمعروف (وقد شرحنا مبررات هذا الاتجاه).

٣- تتفق الآيات والأحاديث في تقرير أن الإهمال في النهي عن المنكر من أكبر أسباب تدهور وسقوط المجتمعات واستحقاقها الوعيد الإلهي؛ لأنه يسمح للشرور والمنكرات بالاستشراء والتفاقم حتى يصبح سقوط هذه المجتمعات أمرا مقضيا.

٤- تتفق الآيات والأحاديث في أن سياقها يوحي بأن النهي عن المنكر إنما يراد به -بالدرجة الأولى- معارضة الانحرافات العامة وقصور النظم

والحكام أو ظلمهم، وليس في الآيات والأحاديث ما يوحي بأن المقصود هو على وجه التعيين الحالات الفردية وإن لم يستبعد هذا.

٥- انفردت الأحاديث باعتبار أن مواجهة الحكام الظلمة والطاغين أمرا ونهيا هو أعلى درجات الجهاد، وأن من يقتل في سبيل ذلك يصبح – مثل حمزة – سيد الشهداء.

٦- تحدثت الآيات عن المعروف باعتبار الصفة الواجبة للعلاقات ما بين الرجال والنساء الأزواج والزوجات، خاصة عند حدوث نزاع أو وقوع طلاق. بينما ضربت الأحاديث أمثلة للمعروف بإماطة الأذى عن الطريق وملء دلو أخيك.. والمقابلة بوجه طلق.

٧- بين الأحاديث العديدة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكذلك الآيات عن هذا الموضوع لا نجد إلا حديثًا واحدا تضمن نصا عن تغيير المنكر باليد في حين أن باقي النصوص – آيات وأحاديث – توجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

بالحكمة والموعظة الحسنة، أو المقاطعة والتجاهل. وحتى الإشارة الوحيدة إلى تغيير المنكر باليد فإنها لا توحي بأن يكون هذا التغيير بوسائل العنف كتحطيم أو تكسير أو تدمير.. إلخ. بالتفصيل الذي سيرد في الفصل الخاص بتفسير الحديث.

تفسير حديث "من رأى منكم منكرا.. إلخ."

الفصل الثالث

كيف نفهم السنة؟

لكي نستطيع أن نفسر حديث "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وهذا أضعف الإيمان" يتعين أن يكون لدينا ثقافة (سنية) أو (حديثية) تمكننا من ذلك. فليس تفسير الحديث هو شرح غريب ألفاظه أو غامض معانيه، فهناك أحاديث سهلة في المعنى والمبنى لا تكاد تحتاج إلى شرح، وهذا الحديث نفسه (من رأى منكم ... إلخ.) منها، ولكن تفسير الحديث – باعتبار أن السنة هي المصدر الثاني في الإسلام بعد القرآن – يتطلب ما هو أكثر من شرح اللفظ وإيضاح المعنى.

فالأمر أعمق من هذا، فهناك قضية (الثبوت) أي: التأكد من صحة نسبة الحديث إلى الرسول وتسلسله من الراوي الأول – الذي يفترض أن يكون صحابيا – حتى عهد التدوين دون أن يتطرق إلى هذه السلسلة انقطاع أو وهن فضلاً عن وضع أو اختلاق. وهذا القسم من (مصطلح الحديث) وعلومه وفنونه يعنى بالرجال والرواة والجرح والتعديل وصحة الأسماء والكُنى وتسلسل بعضهم بعضا بحيث يوضع الحديث في المراتب التي أوجدها المحدثون حسنًا أو صحيحا أو ضعيفًا.. إلخ.

وعملية (التخريج) هذه كما يطلق عليها لها رجالها المحققون بدءا من يحيى بن معين وأحمد بن حنبل.. إلخ. في القرن الثالث الهجري حتى الشيخ البنا مصنف المسند "مسند الإمام أحمد بن حنبل" وشارحه ومخرجه وناصر الدين الألباني في الفترة المعاصرة .. إلخ، وقد نذر هؤلاء حياتهم بأكملها لخدمة هذا العلم وألموا بكل ما تيسر لهم وقتئذ، ووصلوا إلى ما يقرب الغاية، ومع ذلك فإننا لا نعدم أن يستدرك شيخ لا يكاد يعرفه أحد في غير بلده –السودان– على المحقق المعتمد الشيخ ناصر الألباني، فينقد تخريجه لعدد من الأحاديث أجازها الألباني في حين أنها ضعيفة واهية [٦].

ومن الغريب أن يعتمد الفقهاء في أمور كلية ورئيسة على أحاديث لا تخلو من مقال. فالحديث الذي نجده في كل الكتب عن القضاء وأصول التشريع عن معاذ بن جبل أن رسول ا (ﷺ) لما بعثه إلى اليمن قال: "كيف تقضي إذا عرض اك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب ا ، قال: فإن لم تجد

---

[٦] انظر كتاب "الأحاديث الضعيفة في سلسلة الأحاديث الصحيحة واستدراك ما فات الشيخ محمد ناصر الألباني، للشيخ رمضان محمود عيسى – دار الفكر الخرطوم.

في كتاب ا ؟ قال: فبسنة رسول ا (ﷺ) قال: فإن لم تجد في سنة رسول ا ؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول ا (ﷺ) على صدره وقال: الحمد الذي وفق رسول رسول ا لما يرضى به رسول ا .

فهذا الحديث وإن رواه الترمذي وأبو داود والدارمي فقد قال عنه الألباني عندما عرضه في مشكاة المصابيح: "إسناده ضعيف وإن احتجوا به في أصول الفقه، فقد صرح بتضعيفه أئمة الحديث كالبخاري والترمذي والدارقطني وعبد الحق الإشبيلي، وابن الجوزي والعراقي وغيرهم، وقد حققت القول في ذلك في (الأحاديث الضعيفة)". ووجه الاعتراض لبعض الذين يذهبون إلى ما ذهب إليه الألباني أن الحديث يؤخر السنة عن القرآن، في حين أنهم يسوون بينهما [٧].

---

[٧] كما يفهم من تعليق الشيخ زهير شاويش على هذا الحديث في كتابنا (حرية الاعتقاد في الإسلام) إذ جاء فيه "وهذا الحديث مما اشتهر عند الأصوليين والفقهاء وفي العصور المتأخرة مع أن الأئمة الأوائل لم يعتمدوه أصلاً؛ لأن في متنه ما استشهد الأستاذ المؤلف به هنا من جعل السنة في الدرجة الثانية من حيث التشريع، مع أن السنة شقيقة القرآن وهما تشريع واحد لا يفرق بينهما بوجه من الوجوه بل إن السنة قاضية على الكتاب وهو محتاج إليها" ص ٢٣ الطبعة الثانية. نقول: وقد يكون لنا نحن أيضا تحفظ على الحديث، ولكن من زاوية أخرى فقد جاء في حديث عن ابن عباس عن علي قال: " قال علي: يا رسول ا ، إن عرض لنا أمر لم ينزل فيه قرآن

ويشبه ذلك أيضا الحديث المشهور عن عائشة في الحجاب عن أسماء أنها دخلت على رسول ا (ﷺ) وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض، لم يصلح أن يرى منها إلا هذا (وأشار إلى وجهه وكفيه)". وهذا الحديث الذي يعتمد عليه معظم الفقهاء في إقرار الحجاب بمعنى ستر الجسم ما عدا الوجه والكفين. فيه خالد بن دريك لم يدرك عائشة، فالحديث مرسل عن تابعي. وقال عنه صاحب (تيسير الوصول إلى جامع الأصول) من حديث الرسول "أخرجه أبو داود – وفي إسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن النصري ضعفه أحمد وابن معين وابن المديني والنسائي وقال أبو مسهر: منكر الحديث " تيسير الوصول ص ١٥٧ ج٤".

ولم تمض فيه سنة منك؟ قال: تجعلونه شورى بين العابدين من المؤمنين، ولا تقضونه برأي خاصة" ويعززه ما روي عن أبي سلمة مرسلاً أن النبي (ﷺ) سئل عن الأمر يحدث ليس في كتاب ا ولا سنته قال: "ينظر فيه العابدون من المؤمنين" فهذه الأحاديث تجعل ما لم يرد في قرآن أو سنة شورى لا يجوز البت فيه "برأي خاصة" وهذه الأحاديث تؤكد الشورى. ويمكن الجمع بينها وبين حديث معاذ في أن إجابة الأخير كانت عن الجزئيات التي يفصل فيها القاضي، وأن الأحاديث الأخرى عن قضايا السياسة التي تفصل فيها الشورى.

وفي موضوع الربا الهام يعتمدون حديث "كل قرض جر منفعة فهو ربا" وعن هذا الحديث جاء في (فيض القدير "وقال السخاوي: إسناده ساقط. وأقول: فيه سوار بن مصعب، قال الذهبي: قال أحمد والدارقطني: متروك) وذهب إلى تضعيفه السيد رشيد رضا في كتابه عن الربا.

وفي قضية الردة يعتمدون حديث: "من ارتد عن دينه فاقتلوه" رمز له صاحب فيض القدير بالصحة، ولكنه قال في شرحه (الطبراني عن عِصمة بكسر فسكون -ابن مالك. قال الهيثمي: فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف).

أما الحديث الأكثر شهرة "من بدل دينه فاقتلوه" والذي يرى المحدثون أنه صحيح، فقد روي عن عكرمة عن ابن عباس، وقد استبعد مسلم عكرمة "ولم يخرج له إلا حديثًا واحدا مقرونًا بسعيد بن جبير، وإنما تركه لطعن طائفة من العلماء فيه بأنه كذاب" [8] وهي شبهة يمكن أن تدرأ مثل هذا الحد الخطير، كما نلحظ أنه لم ترد أية إشارة إلى الحديثين عندما هم أبو بكر بقتال "المرتدين" ولو كان لهما أصل لوجب الاحتجاج بهما.

---

[8] الحديث والمحدثون للشيخ محمد أبو زهو ص ١٧٦.

وأعجب من هذا كله إهمالهم النص النبوي أخذًا باجتهاد الصحابي كما في حالة الأخذ بتوجيه عمر بن الخطاب في متعة الحج وفي اعتبار الطلقات الثلاث بمجلس واحد ثلاث طلقات، تعد الزوجة طالقة ثلاثًا، ولا يجوز لها العودة إلى زوجها إلا بعد زواجها وطلاقها من آخر، وفي هذا الصدد يثير التأمل موقف عبد ا بن عمر من قرار أبيه الخالص بمتعة الحج؛ فقد كان يفتي بالذي أنزل ا من الرخصة بالتمتع (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) وكان الناس يقولون له: كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك؟ فيقول لهم: "ويلكم، أما تتقون ا ! إن كان عمر قد نهى عن ذلك، فيبتغي فيه الخير يلتمس فيه تمام العمرة، فلماذا تحرمون ذلك وقد أحله ا وعمله الرسول؟ أفرسول ا أحق أن تتبعوا أم سنة عمر)؟؟ [٩] .

على أن قضية الثبوت تهون أمام قضية الدلالة؛ لأننا لا نعرف الملابسات التي قيل فيها حديث ما، وما إذا كان الحديث رخصة أو لملابسة معينة كما قد يكون منسوخًا. وإذا

---

[٩] الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني للشيخ البنا ص ١٦٢ ج١١.

جاز التساؤل عن أسباب النزول والاستئناس بها بالنسبة للقرآن فيفترض أن ذلك أمس بالنسبة للحديث، وقد تكون لها تأثيرات حاسمة على الحديث عند النظر في أعماله. وحتى عندما تنتفي هذه، فإن الأحاديث عندما يراد تطبيقها تتطلب نوعا من الحس الإيماني الذي يتوفر فيه الورع من ناحية والفهم التكاملي للسنة ولمقاصد الشريعة، وأحكام وتوجيهات القرآن من ناحية أخرى، بحيث يوضع الحديث في المضمون الكلي للإسلام عقيدة وشريعة وعملاً، وهذا هو ما أشار إليه الصحابة أنفسهم، ووجه علي بن أبي طالب وعبد ا بن مسعود المسلمين إليه عندما قالا: "إذا حدثتم عن رسول ا (ﷺ) حديثًا فظنوا به الذي هو أهدى والذي هو أهنى والذي هو أنقى" والمعنى أنه إذا جاء الحديث يحمل وجوها متعددة فيفترض أن يحمل على أقربها إلى روح الإسلام. وضرب المحدثون مثلاً لذلك قصة الرجل الذي قال للرسول: إن امرأتي لا ترد يد لامس، فقال له الرسول: طلقها فقال الرجل: إني أحبها فقال الرسول: أمسكها. فقد فسر الإمام أحمد والجمهور معنى (لا ترد يد لامس) أنها لا ترفض من

يسألها فتعطيه من مال زوجها، وليس المعنى كما يتبادل إلى الذهن (الزنا).

قال الإمام أحمد: لم يكن ليأمره بإمساكها وهي تفجر. ونرى أن تأويل الإمام أحمد -رحمه ا - مما لا يتسق تماما مع تعبير الرجل: "لا ترد يد لامس" فإن "لامس" بعيدة عن سؤال الناس، وفي الوقت نفسه فهناك مندوحة عن القطع بأنه الزنا؛ لأن اللفظة تحتمل ما هو دون ذلك مما قد يوجد مخرجا.

وقد نقرأ حديثًا عن أن من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع كهيئته يوم ولدته أمه، ونقرأ عن عدل ساعة تعدل عبادة ستين عاما، وعن أن إصلاح ذات البين أفضل من الصلاة والصيام والصدقة. وتضع أحاديث عديدة الجهاد في صدارة الأعمال وقبل أي شيء آخر بينما ينص حديث على أن المسدد حسن الخلق يدرك درجة الصائم القائم الغازي. ويصور لنا أحد الأحاديث كيف أن صلاة وصيام وزكاة أحد الناس يمكن أن تذهب بددا أمام ضربه وشتمه وظلمه آخرين. واعتبر حديث أن الربا أسوأ من ثلاثين زنية إحداها بأمه، بينما ترتب أحاديث عديدة الفضائل فيأتي في الصدارة ما

تجعله في المؤخرة أحاديث أخرى. وكما لاحظ مصنف الفتح الرباني (فقد جاء في حديث ابن مسعود تفضيل الصلاة ثم بر الوالدين ثم الجهاد، وفي حديث أبي ذر "الإيمان والجهاد" ولم يذكر الحج، وفي حديث ابن عمر: أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف، وفي حديث أبي موسى وعبد ا بن عمر: "أي المسلمين خير؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده"، وصح في حديث عثمان: "خيركم من تعلم القرآن وعلمه"، وأمثال ذلك في الصحيح كثيرة فكيف الجمع بينها؟

قال النووي –رحمه ا - اختلاف العلماء في الجمع بينها فذكر الإمام الجليل أبو عبد ا الحليمي الشافعي عن شيخه الإمام المتقن أبي بكر القفال الشاشي الكبير وهو غير القفال الصغير المروزي المذكور في كتب متأخري أصحابنا الخراسانيين، قال الحليمي: وكان القفال أعلم من لقيته من علماء عصره إنه جمع بينها بوجهين (أحدهما) أن ذلك اختلاف جرى على حسب اختلاف الأحوال والأشخاص فإنه قد يقال: خير الأشياء كذا، ولا يراد به خير جميع الأشياء من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال والأشخاص، بل في حال

دون حال أو نحو ذلك، واستشهد في ذلك بأخبار منها عن ابن عباس -رضي ا عنه- أن رسول ا (ﷺ) قال: "حجة لمن لم يحج أفضل من أربعين غزوةً، وغزوةُ لمن حج أفضل من أربعين حجة (والوجه الثاني) أنه يجوز أن يكون المراد من أفضل الأعمال كذا أو من خيرها أو من خيركم من فعل كذا فحذفت (من) وهي مرادة كما يقال فلان أعقل الناس وأفضلهم ويراد أنه من أفضلهم وأعقلهم، ومن ذلك قول رسول ا (ﷺ) ((خيركم خيركم لأهله)) ومعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس مطلقًا، ومن ذلك قولهم: "أزهد الناس في العالم جيرانه" وقد يوجد في غيرهم من هم أزهد منهم فيه". هذا كلام القفال وعلى هذا الوجه الثاني يكون الإيمان أفضلها مطلقًا والباقيات متساويات في كونها من أفضل الأعمال والأحوال ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدلائل تدل عليها وتختلف باختلاف الأحوال والأشخاص.

وذكر القاضي عياض في الجمع بينهما وجهين، أحدهما: نحو الأول من الوجهين اللذين حكيناهما. قال قيل: اختلف الجواب لاختلاف الأحوال، فأعلم كل قوم بما بهم حاجة إليه وبما لم يكملوه بعد من دعائم الإسلام ولا بلغهم

علمه. والثاني أنه قدم الجهاد على الحج؛ لأنه كان أول الإسلام ومحاربة أعدائه والجد في إظهاره [١٠] .

وتحت باب (باب إجابته عليه السلام السائلين على حساب قوالبهم وتنويعه الخطاب على حساب الحال والمقام) قال الشيخ عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد الحسني: "من تأمل أجوبته -عليه السلام- لأسئلة السائلين وأفراد المستفتين يرى أنها كانت تتنوع بحسب الأحوال والأشخاص والمعاملات والأعراف وذلك كالذي سأله كما في الصحيحين وغيرهما عن أفضل الأعمال فأجاب كل سائل عن فضيلة، قال النووي في شرح مسلم: "أجاب -صلى ا عليه وسلم- كلا من السائلين بما رآه أنفع وأخص به، فقد يكون ظهر من أحدهما كبر وانقباض عن الناس فأجاب بإطعام الطعام وإفشاء السلام، وظهر من الآخر قلة مراعاة ليده ولسانه فأجابه بالجواب الآخر، وقد يكون -عليه الصلاة والسلام- تخوف عليهما ذلك أو كانت الحاجة في وقت السؤال كل منهما أمس به، فجاوب به وقال الشيخ عبد ا السنوسي في

---

[١٠] كتاب الفتح الرباني في مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني – للشيخ البنا باختصار ص ٥ و ٦ ج١١.

مكمل كمال بالأكمال، قال بعض الشيوخ: "وفي اختلاف الأجوبة على السؤال الواحد دليل على أن المصالح تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، وحتى في الفتاوى كما ذكره المتأخرون"[١١].

وقال الشيخ رشيد رضا رحمه ا : "إن النبي (ﷺ) كان يجيب على كل مستفت بما يناسب حاله، وأن بعض فتاواه كانت رخصا خاصة أو عامة" [١٢].

وتعرض ابن قتيبة لقضية اختلاف الأحاديث في كتابه (تأويل مختلف الحديث) فقال: إن كل فريق يحتج بأحاديث يروونها تأييدا لمذهبهم.

فالخوارج تحتج بروايتهم "ضعوا سيوفكم على عواتقكم ثم أبيدوا خضراءهم" و "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم خلاف من خالفهم" و "من قتل دون ماله فهو شهيد".

---

[١١] كتاب التراتيب الإدارية فاس ١٣٣٦.

[١٢] السيد رشيد رضا في الوحدة الإسلامية ص ١٤١ وانظر المغني والشرح الكبير ص ١٨ و ١٩ ج ١.

والقاعد يحتج بروايتهم "عليكم بالجماعة، فإن يد ا عز وجل عليها" و" من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه".

و "اسمعوا وأطيعوا وإن تأمر عليكم عبد حبشي مجدع الأطراف" و"صلوا خلف كل بر وفاجر".

و "لا بد من إمام بر أو فاجر".

و "كن حلس بيتك، فإن دخل عليك فادخل مخدعك، فإن دخل عليك فقل: بؤ بإثمي وإثمك".

و "كن عبد ا المقتول ولا تكن عبد ا القاتل".

والمرجئ يحتج بروايتهم: "من قال لا إله إلا ا فهو في الجنة، قيل: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق".

و "من قال لا إله إلا ا –مخلصا– دخل الجنة ولم تمسه النار".

و "أعددت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي".

والمخالف له يحتج بروايتهم: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن".

و "لم يؤمن من لم يأمن جاره بوائقه".

و "لم يؤمن من لم يأمن المسلمون من لسانه ويده".

و "يخرج من النار قوم قد امتحشوا فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل أو كما تنبت التغاريز".

والقدري يحتج برواياتهم: "كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه يهودانه أو ينصرانه".

وبأن ا تعالى قال: "خلقت عبادي جميعا حنفاء فاجتالتهم الشياطين عن دينهم).

والمفوض يحتج برواياتهم: "اعملوا فكل ميسر لما خلق له، أما من كان من أهل السعادة فهو يعمل للسعادة ومن كان من أهل الشقاء فيعمل للشقاء".

و"إن ا تعالى مسح ظهر آدم فقبض قبضتين؛ فأما القبضة اليمنى فقال: إلى الجنة برحمتي، والقبضة اليسرى فقال: إلى النار ولا أبالي".

و"السعيد من سعد في بطن أمه، والشقي من شقي في بطن أمه".

والرافضة تتعلق في إكفارها صحابة رسول ا (ﷺ) برواياتهم "ليردن على الحوض أقوام ثم ليختلجن دوني فأقول:

"إي ربي، أصحابي أصحابي فيقول: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم".

و"لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض".

ويحتجون في تقديم علي -رضي ا تعالى عنه- برواياتهم: ((أنت مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي)).

و"من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وعادِ من عاداه) و(أنت وصيي).

ومخالفوهم يحتجون في تقديم الشيخين -رضي ا عنهما- برواياتهم: "اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر".

و" يأبى ا ورسوله والمسلمون إلا أبا بكر".

و "خير هذه الأمة بعد نبيها، أبو بكر".

ويتعلق مفضلو الغنى برواياتهم: "اللهم إني أسألك غناي وغنى مولاي، اللهم إني أعوذ بك من فقر مرب أو ملب".

ويتعلق مفضلو الفقر برواياتهم: "اللهم أحيني مسكينًا وأمتني مسكينًا واحشرني في زمرة المساكين".

و "الفقر بالرجل المؤمن أحسن من العذار الحسن على خد الفرس".

ويتعلق القائلون بالبدء بروايتهم "صلة الرحم تزيد في العمر، والصدقة تدفع القضاء المبرم".

وبقول عمر: "اللهم إن كنت كتبتني في أهل الشقاء، فامحني واكتبني في أهل السعادة".

هذا مع روايات كثيرة في الأحكام اختلف فيها الفقهاء في الفتيا، حتى افترق الحجازيون والعراقيون في أكثر أبواب الفقه، وكل يبني على أصول من روايتهم".

انتهى الاقتباس من ابن قتيبة في كتابه "تأويل مختلف الحديث".

من هذا العرض لمدى التفاوت في تفسير الحديث النبوي يظهر تماما أن من الخطأ الإقدام على تفسير حديث ما دون إلمام ببقية الأحاديث التي قد يعارض بعضها الحديث المطلوب تفسيره أو ينسخه، وكذلك دون الإلمام بالملابسات التي اكتنفت رواية الحديث. ولما كان هذا كله قد لا يتيسر على وجه التعيين، فإن من الضروري وضع (ضوابط) عامة لتفسير الحديث تحول دون الخطأ أو تحميل الحديث ما لم

يحتمله عندما نطق به الرسول، إذا كان قد نطق به أو نطق بمعناه.

وقد أوردنا بعض هذه الضمانات في كتابنا (العودة إلى القرآن) ونوجزها نقلاً عنه.

(أ) معالجة السنة في ضوء القرآن الكريم:

إذا جاز لبعض المحدثين أن يقول: إن السنة تقضي على الكتاب ولا يقضي الكتاب على السنة، أو أن الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب، ثم لا يرمون في عقيدتهم أو يغمزون في إيمانهم، بل ولا تمس سمعتهم ومنزلتهم، وإذا جاز، لبعض الأئمة أن يدعي جواز نسخ السنة للقرآن، ولو بحديث آحاد. أفلا يجوز لنا أن نطالب بمعالجة السنة في ضوء القرآن؟! وهل يجد أي مسلم في ذلك غضاضة؟ بعض المحدثين يتمحل بأحاديث أبرزها ما قيل عن رجل "شعبان" أو "متكئ على أريكته" يأتيه الحديث فيقول: "عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه" دون أن يلحظ أن تنديد

الحديث لا ينصب على عملية العرض على القرآن. ولكن على عدم احتفال هذا "الشبعان" المتكئ على أريكته بحديث رسول ا ، وعدم تلقيه بما يستحقه من تقدير، أو أن ادعاءه هذا ليس إلا تعلة للفرار من الالتزام بكمال الشريعة، وانتقد المحدثون حديث: "إن الحديث سيفشو عني، فما أتاكم يوافق القرآن فهو مني، وما أتاكم يخالف القرآن فليس مني"، على أساس أنه على ما ذكر الشافعي "رواية منقطعة عن رجل مجهول" أو أنه – كما قال عبد الرحمن بن مهدي من وضع الزنادقة، ولكن متنه –أي العرض على القرآن– غير مرفوض حتى من المحدثين أنفسهم، وقد عقد ابن القيم في أعلام الموقعين فصلاً تحت عنوان "السنة لا تعارض القرآن" وقال الشيخ مصطفى الساعي عندما كان بصدد تنفيذ هذا الحديث والدفاع عن حجية السنة" هذا ما قاله العلماء في هذا الحديث من جهة سنده ومتنه، على أنه لو صح لما كان فيه دليل للمخالفين فيما ذهبوا إليه، فإن الحديث ينفي عن رسول ا ما خالف القرآن، ويلزمنا بكل ما وافق القرآن، وهذا ما يقوله العلماء قاطبة من أن السنة الصحيحة ولو أثبتت أحكاما جديدة لا تخالف كتاب ا في شيء. فإذا جاء في بعض

الأحاديث ما يخالف أحكام القرآن فهي مردودة باتفاق. وقد قال ابن حزم: "ليس في الحديث الذي يصح شيء يخالف القرآن".

وليس الحديث السابق بالحديث الوحيد من نوعه، فهناك عدد من الأحاديث تسردها كتب الحديث والرواية. وقد تضمن كتاب "الكفاية في علم الرواية" للخطيب فصلاً تحت عنوان: "وجوب إطراح المنكر والمستحيل من الأحاديث" تضمن عددا متعاضدا لمعنى ومبنى الحديث المرفوض، فجاء في أحدها: "سيأتيكم عني أحاديث مختلفة، فما جاء موافقًا لكتاب ا وسنته فهو مني، وما جاءكم مخالفًا لكتاب ا وسنتي فليس مني". وجاء في حديث ثاني: "ما حدثتم عني مما تعرفونه فخذوه، وما حدثتم عني مما تنكرون فلا تأخذوا به؛ فإني لا أقول المنكر ولست من أهله". وقال الأوزاعي: "كنا نسمع الحديث نعرضه على أصحابنا كما نعرض الدرهم الزائف، فما عرفوا منه أخذناه، وما أنكروا منه تركناه".

وهكذا يتضح أنه ليس هناك حساسية أبدا أو مساس بالسنة في اعتبار الاتفاق مع القرآن شرطًا لصحة الحديث، فهذا هو الوضع الطبيعي، وكان جديرا بالمحدثين أن يكونوا

أول من يعلن هذا ويتمسك؛ لأنه ضمانه للحديث؛ ولأن الاتفاق مع القرآن هو الشرف الأسمى لكل مؤمن. وقد عبرت عائشة أفضل تعبير عن مدى الاتفاق ما بين الرسول والقرآن، عندما سئلت عن خلُقُه، فقالت: "كان خلقُه القرآن".

(ب) اعتبار الاتفاق مع مقاصد الشـريعة عنصر أولوية وإثبات:

اهتم المحدثون بالدرجة الأولى بدراسة سند الحديث؛ لأنه إذا مست الراوي شبهة أو لحقت به تهمة وهنت، أو زالت، نسبة الحديث إلى الرسول، وفقد أهميته. وقد صال وجال المحدثون في هذا وألفوا المجلدات الثقال في حال الرجال، وأقاموا: فن الجرح والتعديل لهذا.

ولا ريب أن هذا مدخل طبيعي للتعرف على الحديث وقبوله، ولكنه لا ينفي أن دراسة "المتن" أي: مضمون الحديث نفسه لازمة؛ لأن سلسلة السند قد تكون ذهبية ومع هذا يطرأ عليها ما يؤثر على درجة توصيلها، ولم يتخل المحدثون عن دراسة المتن، ولكنهم جعلوا المعيار في الدراسة هو ألاّ يشذ المتن عن القواعد العامة للشريعة أو

يتضمن خروجا عنها، وهو معيار يخرج من إطار السنة عددا من الأحاديث التي زعم نسبتها إلى الرسول، ولكنه معيار سلبي، فقد يوقف العمل بأحاديث شاذة ولكنه لا يثبت ضرورة صحة الأحاديث، كما أنه لا يكفي في عملية التفضيل ما بين الأحاديث العديدة التي تتفق كلها مع قواعد الشريعة، ولكن أحكامها تتفاوت.

ونعتقد أن الاتفاق مع مقاصد الشريعة (وهي أعم من قواعدها) من عدل أو حق أو يسر أو تحرير هو أفضل معايير التفضيل التي تعلي حديثًا على حديث، أو ما توجب الأخذ بحديث دون حديث، ولا يعد هذا تركًا أو إطراحا للحديث؛ لأننا لم نترك السنة إلا إلى السنة نفسها؛ ولأن الاتفاق مع مقاصد الشريعة دليل على الصحة أقوى وآصل من كل ما رتبوه على سلامة السند. فالسند ليس إلا عاملاً من عوامل الإثبات، وهو عامل خارجي عن الحقيقة المراد إثباتها وإذا أمكن الاستدلال على الحقيقة بشواهد من الحقيقة نفسها كان ذلك أفضل من الاستدلال على الحقيقة بشواهد خارجية عن الحقيقة نفسها. وعلى أننا عندما نجد حديثين في موضوع واحد؛ أحدهما أكثر اتفاقًا مع المقاصد العامة للشريعة من

الآخر، فنحن لا نعتبر الحديث الثاني منسوخًا كما يذهب إلى ذلك المحدثون؛ لأن من الممكن أن يؤخذ مأخذ التنزيه أو التحوط أو غير ذلك من الخصائص التي تتجاوب مع بعض الناس وليس عامتهم، بحيث يكون الأول هو الأصل المقرر للناس. والثاني استثناء لمن لا تطمئن نفسه إلا إليه من أنصار التحوط أو التشدد.

وقد صورنا هذا المنهج بالتمييز بين حديثين عن نواقض الوضوء، الأول: ما روي عن بسرة بنت النعمان عن نقض الوضوء لمن مس ذكره، والثاني: ما روي عن قيس بن طلق الذي لا يوجب نقضا لذلك. وقد ذهبنا إلى أن حديث قيس بن طلق وإن كان أضعف من ناحية السند، إلا أنه أكثر اتفاقًا مع مبدأ التيسير الذي يعد من مقاصد الشريعة، ومن هنا فيجب أن يعد هو الأصل العام والقاعدة للجمهور ولا حرج أو غبار على من اتبعه، مع عدم استبعاد حديث بسرة أو الادعاء أنه منسوخ، أو الطعن في رواته، ورواته أثبت من أن يطعن فيهم. وإنما نقول إنه وضع لمن يريد المزيد من التطهر أو من لا تطمئن نفسه إلا به. ووجود الحديثين معا لا يمثلان تعارضا، وإنما تكاملاً وجمعا لمستويين من مستويات

التشريع، ومثل هذا مقبول، بل مطلوب في مجال العبادات والقربات، وقد وجد في عهد النبي (ﷺ) المشدد مثل عبد ا بن عمر وأبي موسى الأشعري، والميسر مثل ابن عباس وحذيفة بن اليمان [١٣].

(ج) حسن فقه السنة في تفسير الأحاديث:

بعض الناس يستفرد حديثًا يشهره على الناس كأنما هو سيف مسلول أو يصرخ به بأعلى صوته كأنه الصوت الوحيد. وواقع الحال أن السنة تضمنت عشرات الألوف من الأحاديث، وأنه ما من موضوع واحد إلا وقد جاء فيه حديثان

---

[١٣] انظر هذا التحقيق في كتابنا: " الأصلان العظيمان: الكتاب والسنة"، (ص ٢١٦ – ٢١٩) وقد ورد خطأ مطبعي في صفحة ٢١٩ (السطر الأول) فذكر "حديث بسرة" خطأ وصحته "حديث طلق".

وذهب البغوي إلى أن حديث طلق منسوخ ورد ذلك محقق كتاب "مشكاة المصابيح" الجزء الأول ص ١٠٥.

ورخص ابن عباس وعزائم عبد ا بن عمر معروفة، وإنما جاءت الإشارة إلى أبي موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان لمناسبة ما جاء في مسند أحمد عن أبي موسى أنه كان "يبول في قارورة ويقول: إن بني إسرائيل كانوا إذا أصاب أحدهم البول قرض مكانه بالمقاريض" وما قاله حذيفة بن اليمان ردا على ذلك: "وددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد، لقد رأيتني نتماشى مع رسول ا ﷺ فانتهينا إلى سباطة فقام يبول كما أحدكم إلخ.. " الفتح الرباني في مسند الإمام أحمد بن حنبل ص ٢٥٩ ج١.

وأكثر يتفاوتان في المعنى، فبعضها يمثل التيسير والتسهيل وبعضها الآخر يتسم بشيء من الشدة والصرامة. على ما رأينا في حديثي نقض الوضوء اللذين أشرنا إليهما في النبذة السابقة. وقد تصور بعض الفقهاء أن حل هذه الظاهرة – أي وجود تفاوت في أحكام عدد من الأحاديث في موضوع واحد يتطلب القول بنسخ أحدهما للآخر، أو غير ذلك. وألفوا كتبا عن النسخ في الحديث أو تأويل مختلف الحديث، ولكن الأمر غير ذلك. فقد أراد الرسول (ﷺ) هذا التفاوت ما بين التشدد والترخص؛ لأنه يتطابق مع اختلاف نفسيات الناس واختلاف ما تعالج به أو تتجاوب معه. فلكل حديث حالاته ورجالاته ولكل نفس حظها منه، وهناك نفوس لا ترتدع إلا بالتشدد وأخرى يكفي معها الإيماء، بل إن الشخص الواحد قد يحتاج إلى هذا وذاك تبع المواقف المتغيرة، وعلينا أن نفهم أن مثل هذه الأحاديث هي معالجة نفسية، وأن النبي (ﷺ) – كما روى ذلك– كان يتخول أصحابه بالموعظة خشية السأم والملل. فليست هي عملية حسابية، ومن الخطأ الأخذ ببعضها واستبعاد الآخر كالأخذ بأحاديث التشدد دون الترخص أو العكس.

ومن يعوزه هذا الفهم والإدراك يمكن أن يفتات على الحديث بحكم لا ينطبق على دلالته بالضرورة، فكثير مما يتناوله الناس من أحاديث الوعيد التي توقع لعنة ا على البعض أو تخلدهم في النار أو تحرم عليهم الجنة لذنوب يقترفونها، يجب – كما أوضح ذلك ابن تيمية [١٤] – الاعتقاد بأن فاعل هذه الأفعال متوعد بذلك. ولكن لحوق الوعيد به فعلاً متوقف على شروط، وله موانع، فلا يجوز أن نعين شخصا ممن فعل بعض هذه الأفعال، ونقول: إنه قد أصابه هذا الوعيد، فقد يكون قد تاب أو كفر من ذنبه أو تداركه شيء من مسقطات العقوبة.

وقد قرأنا تفسيرا لأحد الأحاديث نعتقد أنه مثال للتفسير السليم لما يتسم به من فهم لكل أبعاد الموضوع، ولروح الإسلام ومقاصد الشريعة بحيث يفتح التفسير مغاليق النص. والحديث هو عن "النامصة والمتنمصة والواصلة" وكما يعرف المعنيون بهذا الأمر تضمنت بعض الأحاديث لعنا للواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة. الأمر الذي فهم منه الكثيرون تحريم هذه العمليات كلها.. وقد تناول هذا

---

[١٤] رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص ١٣٤.

الأمر بالتفسير عالم فاضلٌ معروف بالورع هو الشيخ محمد زكي إبراهيم رائد العشيرة المحمدية وعضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة. ففي كتابه الموجز "معالم المجتمع النسائي في الإسلام" قال: "إن حديث "لعن ا النامصة والمتنمصة" متفق عليه ورواه أحمد والأربعة عن عبد ا بن مسعود.. واستطرد قائلاً: "والنامصة هي التي تزيل الشعر من وجه المرأة بطريقة أو بأخرى، والمتنمصة هي التي يزال ما بها من شعر.

والملعونة هنا، هي التي تزيل ما لا داعي لإزالته من الشعر، أو تبالغ فيه، أو الشعر الذي لا يكون في وجوده تشويه للمرأة لا نقص للأنوثة، فليس الحكم هنا على إطلاقه أبدا، كما قرر ذلك كبار الأئمة من شراح الحديث.

فلو حرمنا التنميص إطلاقًا، لأصبح لتسعة أعشار النساء شوارب ولحى، وتدلت الحواجب على العيون وشاهت الوجوه وأصبح ثلاثة أرباع النساء (قردة) تسكن البيوت، وقد تدفع الرجل إلى ارتكاب ما حرم ا .

إذن، فإذا أزالت المرأة كل شعر زائد يفقدها أنوثتها أو يشوه صورتها، أو يبغض فيها زوجها، أو لا يجعلها أهلاً

لعصمته وسكنه ومتعته، أو يجعلها محلاً للمثلة والسخرية والشنعة، فلا شك أبدا في أن هذا التنميص يصبح مطلوبا شرعا، وهو ضرب من النظافة، فوق أنه أصل في التجميل المشروع، بل المطلوب للمرأة دينا وعقلاً وذوقًا. ولها من ا عليه أجر عظيم.

أما إذا كان التنميص لغير هذه الأسباب الشرعية، أو كان التنميص لغير الزوج. أو لإغراء الرجال بما حرم ا ، أو لاستلفات الأنظار، واستجداء الاستحسان، فذلك هو ما ينسحب عليه اللعن والتحريم.

فليس الأمر على عمومه الظاهر المتنافي مع أبسط مبادئ الإسلام.

وعن حكم الباروكة والقص والضفر قال:

أما أن تقص المرأة من شعرها شيئًا للزينة فمباح؛ فقد جاء في حديث مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: كان نساء رسول ا (ﷺ) يأخذن (أي: يقصرن) من رءوسهن أي: (شعورهن) حتى تكون كالوفرة (وهي من الشعر ما كان إلى الأذنين).

أما (الباروكة) فهي نوع من وصل الشعر، فإن كان لبسها لغش الخطيب أو الزوج فحرام ملعون فاعله، أما إذا كان اللبس للتجميل مع علم الزوج ورضاه، أو كان اللبس لضرورة مرض أو عيب في الرأس يعلمه الزوج، فإنه لا بأس به –إن شاء ا – لأنه يكون في هذه الحالة دفعا للمضرة، أو تجملاً للضرورة. أو في مقام العلاج للمرض.

وللمرأة أن تضفر شعرها أو أن تجعله كما تشاء على أحدث النماذج والتسريحات، ما دامت تقوم بذلك لبيتها وزوجها "ص ٢٣ – ٢٤".

***

ولكن قد يكون **أهم تطور في حسن فهم السنة هو أن يتحول الثقل والعناية من الناحية العبادية في السنة إلى ناحية "السيرة" " في السنة، أعني** أخلاق وشمائل الرسول وهديه في الحياة الدنيا من صدق في القول وإخلاص في العمل، ووفاء بالوعد، وثبات أمام المصاعب وتواضع مع الناس وزهد في شهوات الدنيا التي تستعبد النفوس.. وكرم وسخاء تجاه المال. لقد حدث انفصام في كتب السنة ما بين السيرة كسنة.. والعبادة كسنة واستأثر القسم الثاني بالأهمية،

في حين أن السنة الخلقية، الحياتية، الاجتماعية، العملية، هي ما تمس إليه حاجة المسلمين الآن لتأخرهم في الأخذ بأسباب الحياة؛ ولأن رحمة ا تسع الذنوب.. وفسحة العمر تصلح القصور ولكن ضرورات الحياة تفرض نفسها.. ولا تسمح بأي تقصير أو تسويف أو إهمال.. ولو لأيام أو ساعات أو دقائق.

لقد آن للمسلمين أن يعلموا أن عظمة رسولهم لا تكمن في أنه كان أعبد الناس. فقد شاهدت العصور من هو أكثر عبادة، ومن ينقطع عن الدنيا، ويعيش في أديرة ناذرا حياته كلها للعبادة. ولكن عظمة الرسول العربي تكمن في أنه بلور "القيادة" المثلى كما لم يسبق، أو يلحق، والتكامل والجمع بين ما يجب للدنيا، وما يجب للآخرة. والوصول في هذا وذاك إلى المرتبة العليا.

و "لمثل هذا فليعمل العاملون"

الفصل الرابع

تفسير حديث (من رأى منكم منكرا... إلخ.)

إن عرض تفسير تقليدي للحديث بعد أن أسهبنا في تبيان ما يجب أن يلحظ من اعتبارات عديدة يكون، على حد تشبيه العقاد، كآكل قطعة بطيخ بعد لعقة من العسل – لا بد وأن يأتي (ماسخًا) كما يقال.. ومع هذا فسنعرض هنا نموذجا تقليديا لتفسير الحديث نقلاً عن كتاب (فيض القدير) الذي جاء فيه عند عرض الحديث.

"من (رأى) يعني علم (منكم) معشر المسلمين المكلفين القادرين. فالخطاب موجه لجميع الأمة حاضرها بالمشافهة وغائبها بطريق التبع، أو لأن حكمه على الواحد حكمه على الجماعة (منكرا) أي: شيئًا قبحه الشرع فعلاً أو قولاً ولو صغيرا (فليغيره) أي: فليزله وجوبا شرعا. وقال المعتزلة عقلاً: "ثم إن علم أكثر من واحد فكفاية، وإلا فعين لقوله تعالى: **ولْتَكُن منْكُم أُمةٌ يدعون إِلَى الْخَيرِ...** والواجب أن يزيله (بيده) حيث كان مما يزال بها ككسر آلة لهو وآنية خمر (فإن لم يستطع) الإنكار بيده بأن ظن لحوق ضرر لكون فاعله أقوى منه (فـ) الواجب تغييره (بلسانه) أي: القول كاستغاثة أو توبيخ أو تذكير با أو إغلاظ، بشرط ألاّ يغلب ظن أن المنهي يزيد عنادا أو ألا يعلم عادة أنه لا

يؤثر على ما عليه الأكثر، لكن في الروضة خلافه. ثم إن كان المأمور ظاهرا كصلاة وصوم لم يختص بالعلماء، وإلا اختص بهم أو بمن علمه منهم وأن يكون المنكر مجمعا عليه أو يعتقد فاعله تحريمه أو حله وضعفت شبهته جدا كنكاح متعة، ولا يناقض الخبر (عليكم أنفسكم)؛ لأن معناه إذا كلفتم ما أمرتم به لا يضركم تقصير غيركم (فإن لم يستطع) ذلك بلسانه لوجود مانع كخوف فتنة أو خوف على نفس أو عضو أو مال محترم أو شهر سلاح (فبقلبه) ينكره وجوبا بأن يكرهه به، ويعزم أنه لو قدر بقول أو فِعلٍ فَعلَ، وهذا واجب عينًا على كل أحد بخلاف الذي قبله. فأفاد الخبر وجوب تغيير المنكر بكل طريق ممكن فلا يكفي الوعظ لمن يمكنه إزالته بيده ولا القلب لمن يمكنه باللسان (وذلك) أي: الإنكار بالقلب (أضعف الإيمان) أي: خصاله فالمراد به الإسلام أو آثاره أو ثمراته، فالمراد به حقيقة من التصديق وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل. وصلاح الإيمان وجريان شرائع الأنبياء الكرام إنما يستمر عند استحكام هذه القاعدة في الإسلام. قال القيصري: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أقوى شعب الإيمان بوجه وأضعفها بوجه فتغييره باليد واللسان أقوى، وتغييره بالقلب أضعف الإيمان [١٥] ".

وهناك تفسيرات تقليدية أخرى قد تكون أكثر إسهابا ولكنها لا تقدم جديدا؛ لأن اهتمامات أصحابها قلما تجاوز هذا الإطار.

وأبرز ما يثار على مثل هذه التفاسير.

أولاً: مفهوم المنكر: فالتفسير مثل للمنكر المطلوب تغييره بتحطيم آنية خمر وتكسير أداة لهو. وهذا المثال الذي انغرس عميقًا في نفوس معظم الذين يتصدون للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

(أ) ليس محل إجماع؛ فقد ذكر ابن حزم في "المحلى" أن بيع المزامير والعيدان والمعازف والطنابير حلال كله، ومن كسر شيئًا ضمنه.

(ب) أنه يلفت الانتباه إلى الحدث دون أسبابه ومنابعه، فأهم من أن نحطم زجاجة الخمر أو نكسر أداة اللهو أن نتوصل إلى سبب وجودها وشيوعها، وهل هي حالة

---

[١٥] فيض القدير –شرح الجامع الصغير للعلامة المناوي ج٦ ص ١٣٠ (المكتبة التجارية) ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.

فردية تعالج على هذا الأساس أو أنها ظاهرة اجتماعية يجب تقصي أسبابها والعمل على علاجها بصفة عامة.

(ج) أهم من هذا كله دلالة التخصيص، وما يظفر به من استحسان فالتمثيل للمنكر بخمر أو لهو ينم عن المأساة الكبرى التي تعرض لها فهم الإسلام نتيجة للتحول المشئوم في النظر إلى الإسلام من نظام كامل للحياة.. إلى طريقة للعبادة، ثم التحول أيضا من العبادة إلى طقوسية العبادة، وقد تحقق في الإسلام ما تنبأ به الرسول (ﷺ) "لتُنقَضن عرى الإسلام عروة عروة.. فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها، وأولهن نقضا الحكم، وآخرهن الصلاة" ابن حبان والحاكم، فبعد ثلاثين عاما فحسب من وفاة الرسول (ﷺ) تحولت الخلافة الراشدة إلى ملك عضوض، وظهرت أولى صور تراكم الثروات وظهر أول آمر بالمعروف وناه عن المنكر –فيما نؤمن– وهو الصحابي الجليل أبو ذر الغفاري، وما إن بدأ أبو ذر في القيام بدعوته والتنديد بالاستحواذ على الثروات والتكاثر، وإسماع أصحابها، ما أنذرهم به القرآن الكريم: والذِين يكْنِزون الذهب والْفِضةَ ولاَ ينْفِقُونَها فِي سبِيل ا ِ فَبشرهم بِعذَابٍ أَلِيمٍ يوم يحمى علَيها فِي نَارِ جهنم

فَتُكْوى بِها جِباههم وجنوبهم وظُهورهم هذَا ما كَنَزتُم لأنْفُسِكُم فَذُوقُوا ما كُنْتُم تَكْنِزون نقول: ما إن بدأ أبو ذر في "تبشير" أثرياء وسراة دمشق وأصحاب الثروات بهذا المصير المفزع، حتى أخذ وأبعد إلى مكان قصي ليعيش ما بقي من عمره وحده وليموت وحده. وأخرس الصوت الوحيد الذي ندد بالتكاثر – ومن ذلك التاريخ البعيد حتى الفترة المعاصرة، لم يرتفع صوت الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر بمثل ما ارتفع به صوت أبي ذر ومن جرؤ على ذلك قيل إنه "شيوعي"!

وعندما وصل طغيان الحكم الأموي إلى درجة لا تدع أملاً في إصلاح، ظهر زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب –وهو الثاني– بعد أبي ذر في القيام بالأمر بالمعروف والنهي على المنكر على حقيقته، وهو بفضله في دعوته تلك أنه قام بدعوته "بيده" لا بلسانه وضحى في سبيلها بنفسه، فثار على هشام بن عبد الملك، رغم كل التحذيرات التي وجهت إليه، وأنه كان يعلم أنه يسير إلى مصرعه، بل إنه وهو يجود بروحه بعد إصابته القاتلة أوصى ابنه يحيى: ".. يا بني جاهدهم؛ فوا إنك لعلى الحق، وإنهم

لعلى الباطل" [١٦] فصور لنا الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر كأسمى ما يمكن أن يكون. فقد مارس ذلك بيده، وضحى في سبيله بحياته.. ثم أوصى ابنه بالثورة بعده.. وقرر في مذهبه –المذهب الزيدي– مبدأ الثورة على الظلمة. وهو المبدأ الذي يتجاوب مع دعوة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مثلما صوره القرآن والحديث. وكما أخرس صوت أبي ذر فقد أخرست دعوة زيد. ولم تتجاوب مذاهب السنة ولا مذاهب الشيعة مع ما ذهب إليه. فقد آثرت مذاهب السنة الإذعان على الثورة.. وتشبثت الشيعة بمبدأ التقية، وأرجأت كل شيء لحين ظهور الإمام الغائب.. وبهذه الطريقة طويت التجربتان الرائدتان الأصيلتان لما يكون عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.. وظهرت أمثلة "زجاجة الخمر وأداة اللهو".

ثانيا – قال الحديث (فليغيره) وهي كلمة تثير التأمل، فلم يقل الحديث: "فليقض عليه أو يزيله" كما جاء في التفسير الذي أوردناه للحديث، ولكنه قال: فليغيره. وليس ثمة معنى

---

[١٦] وقد ثار يحيى بن زيد استجابة لدعوة أبيه.. وبعد حرب طويلة أصابته نشابة في جبهته مات على إثرها (كما مات أبوه من قبل) واجتزت رأسه وبعثوا بها إلى المدينة ليضعوها في حجر أمه وصلبوا جسمه – كما صلبوا جسم أبيه من قبل.

لتغيير المنكر إلا بتحويله إلى معروف أو مباح، كأن نضع مثلاً زجاجة ليمون أمام من يشرب زجاجة خمر، وبذلك نغير هذا المنكر، وقل مثل ذلك. وهذا ما لم يفهمه شراح الحديث خاصة في المراحل المتأخرة. وأسلوب التغيير أفضل من أسلوب الإزالة من ناحيتين؛ الأولى: إنه إيجابي يعمل على تحويل المنكر إلى معروف، وبذلك يستبعد احتمال تحول مقترف منكر إلى منكر آخر.. والثانية أنه لا يأخذ طابع التحدي الذي يثير المقاومة أو العناد أو يصطحب بالعنف والقسوة. ولكن يبدو أن الكثيرين يفضلون أن يخلعوا الضرس عند ظهور أول بوادر التسوس بدلاً من علاجه، وهو إجراء يغلب أن يندموا عليه عندما يأتي على أضراسهم ويحتاجون إلى تركيب (طقم) جديد، وكان لهم عنه مندوحة.

وقد يفتح باب (تغيير) المنكر منهجا جديدا في هذا المجال هو التغيير التدريجي أو المرحلي للمنكر بحيث يتغير من منكر غليظ صريح إلى منكر أخف وطأة، ثم إلى درجة من المباح فالحلال فالمعروف، وهذا هو المنهج الذي اتبعه الإسلام في (تغيير) المنكرات التي سادت المجتمع قبله كالربا والخمر والزنا، بل وفي تقرير الفرائض كالصلاة والصيام

وهو أسلوب جدير بالنظر الآن؛ لأن المجتمع قد عاد مرة أخرى إلى جاهلية عصرية يكون من الخير اتباع الأسلوب التدريجي المرحلي تجاهها.

ثالثًا: نأتي إلى كلمة (بيده) وهي مربط الفرس والإضافة الفريدة في كل ما جاء عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من آيات أو أحاديث فكلها -وقد عرضناها من باب الحصر- تقوم على الأمر والنهي باستخدام اللسان والاعتماد على الكلمة والحوار والإقناع والحكمة والموعظة الحسنة أو حتى المعارضة الصريحة ومجابهة الظالم بأنه ظالم، ولكنها لا تشير إلى اليد إلا في هذا الحدث. وقد نجد إشارة إليها في الحديث الذي شبه المجتمع الإسلامي بالسفينة.

وهاتان الإشارتان (في هذا الحديث وفي حديث السفينة) هما الاستثناءان الوحيدان وسط الآيات والأحاديث التي تقصر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الكلمة والحوار والإقناع.

وهذه الإضافة لا تمثل تناقضا وإنما استكمالاً للوسيلة العامة لممارسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن

المجتمع الإسلامي يرفض أن تكون السلطات كلها في يد (الحكومة)، ولا ما أشرنا إليه من أن دور الحكومة في الإسلام لا ينفي قيام المجتمع بكثير من المهام خاصة إذا قصرت الحكومة، وهو احتمال ليس مستبعدا، بل يغلب أن يكون الموقف المقرر أو الواقع. ومن هنا فليس من الخير تجريد الناس من حقوقهم وسلطاتهم وليست النقطة الرئيسية هنا هي من يقوم بالتقويم العملي أي الإنكار باليد، وهل هو الأفراد أو الحكومة؛ لأن نص الحديث صريح في أن الإنكار باليد هو واجب (من يرى منكم) فأي حرمان للأفراد من ممارسة هذا الحق هو افتيات صريح على الحديث وقصر ممارسته على الحكومة كما ذهب إلى ذلك كثير من الفقهاء في الآونة الأخيرة يتجاهل ما ينبغي أن يتصف به الأفراد في المجتمع الإسلامي من الفعالية والقوة واليقظة والإحساس بالمسئولية. وقيام الأفراد بتغيير المنكر باليد لا يتنافى مع قيام الحكومة به لأن مجال التغيير قد يكون مما لا يدخل في اختصاص الحكومة، أو لا تدركه سلطات الحكومة.. ولو قامت به الحكومة –على كل حال– لما احتاج الأفراد إلى القيام به، وإنما يقوم الأفراد به لإهمال الحكومة أو تراخيها.

على كل حال فإن النقطة الرئيسية هـي جـدوى الإصلاح باليد والموضع الذي يوضع فيه، فكما رأينا أن الإسلام يرى أن الدعوة كلها يجب أن تقوم على الإقنـاع والتعليم وأن الأديان هي أعظم (معلومة) تعلمتها البشرية وهذا كله بعيد عن اليد والعنف الذي لا يلاذ به إلاّ كـرد على ظلم لا يمكن دفعه إلا بذلك: **أُذِن لِلذِين يقَـاتلُون بِأَنهم ظُلِموا وإِن ا َ علَى نَصرِهِم لقَدِير. الذِين أُخْرِجوا مِن دِيارِهِم بِغَيرِ حق إِلا أَن يقُولُوا ربنَا ا ُ ولَولاَ دفْـع ا ِ الناس بعضهم بِبعض لهدمتْ صوامِع وبِيع وصلَوات ومساجِد يذْكَر فِيها اسم ا ِ كَثِيرا ولَينصـرن ا ُ مـن ينصره إِن ا َ لقَوِي عزِيز**

(سورة الحج) ٣٩ – ٤٠.

فالأصل الأعظم والمقرر في الدعوة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الحكمة والموعظة الحسنة ولكن هذا لا ينفي اللواذ بالقوة والعمل والقسر في بعض الحالات، ومن هنا كان لابد أن يكون لليد وجود في قضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن هذا الوجود محكوم بمقتضيات معينة وليس هو الأصل المقرر.

وقد فهم المتأخرون من الفقهاء والمحدثين الحديث خلاف ذلك ولعلهم معذورون بحكم سياق الحديث الذي بدأ باليد، ولكن البدء ليس دائما دلالة أفضلية فضلاً عما أشرنا إليه من أن كل حديث يجب أن يفسر في الإطار الكلي للسنة بحيث يتفاعل مع بقية الأحاديث تكملها وتكمله، لا يعارضها وتعارضه.

هناك أذن مجال للتقوم باليد، نص عليه الحديث ولكنه فيما نرى يختلف عن مفهوم معظم المفسرين والمحدثين الذين ضربوا المثل بتحطيم آنية المسكر وآلة اللهو.. إلخ، وهو المثال (الأثير) إلى الجماعات الإسلامية والذي طبقته حديثًا في إحدى محاولاتها في المنيا عندما هاجمت لوري يحمل زجاجات (البيرة) وأحد محلات الفيديو. ولم يكن هذا هو أسلوب الرسول والصحابة في مثل هذه الحالات نفسها كما سيلي.

فمجال إنكار المنكر باليد يكون حيث تتطلبه الظروف والأوضاع وطبيعة المنكر الممارس، فهل يعقل أن نجد رجلاً يهتك عرض امرأة ثم نحاول أن نثنيه بالحسنى، أو نشالاً ينشل راكبا أو سائرا ولا نتدخل للقبض عليه؟ أو هل نجد

رجلاً قويا يضرب فتاة مسكينة أو طفلاً صغيرا ضربا مبرحا ثم لا نحاول أن ننقذه منه؟ ولو رأينا أحدا يهم بإلقاء نفسه في النيل في إحدى لحظات اليأس، أفلا نجذبه بسرعة بعيدا عن الماء؟

قال أحد الأحاديث التي استشهدنا بها: "انصر أخاك ظالما أو مظلوما"، ومعنى نصرته ظالما "أي: تكفه عن الظلم" والحيلولة دون وقوع ظلم على آخر هو مجال كثيرا ما يتطلب استخدام اليد، كان يحاول العمال كف صاحب العمل عن الظلم، فيقومون بإضراب يشمل اليد بصفة سلبية – أي الامتناع عن العمل– كما يشمل اليد بصفة إيجابية فيما يتطلبه أسلوب الإضراب من مقاومة "محطمي الإضراب" وإقامة صفوف "البيكت" حول المنشأة المضربة إلخ.. فهذه كلها صور يمكن أن تتضمن استخدام اليد في الأمر بمعروف والنهي عن منكر.

وفتح لنا أحد الأحاديث مجالاً كبيرا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد عندما تحدث عن إماطة الأذى من الطريق وإزالة النجاسة في المسجد كمنكرين تعد إزالتهما شعبة من الإيمان.

وبهذا الفهم تكون كل المعوقات والمظاهر السيئة في المرور والشوارع ووسائل المواصلات منكرات يثاب من يزيلها باليد وهو استخدام لليد يختلف عما فهمه كثير من المسلمين عن استخدام اليد في النهي عن المنكر.

وهناك مجال ثالث هو مجال الولاية حيث يحق في حالات محدودة ومعينة استخدام اليد. كأمر الأب ابنه بالصلاة في سن ويضربه عليها في سن أخرى، ولكن استخدام اليد في هذا المجال محدود، فلا يذكر مثلاً أن الرسول (ﷺ) ضرب أحد خدمه، وقد نهى وندد بالذين يضربون زوجاتهم أول النهار ثم يأوون إليهن آخر الليل. وقال: إن شر المسلمين من منع رفده، وجلد عبده، وذكر أحد الصحابة وهو يضرب غلامه بأن ا أقوى عليه مما هو على غلامه، فاعتقه الرجل. ولم يستخدم الرسول والصحابة اليد في كف الأعرابي الذي بال في المسجد، بل قال للصحابة: لا تزرموه دعوه ثم قال له: "إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من القذر والبول، وإنما هي لقراءة القرآن وذكر ا والصلاة".

وقد يصور نصيب اليد في مجال الولاية درة عمر الرمزية التي كانت لا توجع.

في هذه الحالات يفترض النهي عن المنكر باليد ولكن في غيرها تكون الوسيلة المقررة هي اللسان؛ لأن الخطاب قد يكون عاطفيا فيثير العاطفة، وقد يكون منطقيا فيصل إلى الإقناع، وفي الحالتين يتحقق المطلوب.

ولم يفهم الكثيرون الفكرة في الإنكار بالقلب وفي نظرنا أن المقصود بذلك هو (مقاطعة) سبل المنكر ما أمكن ذلك، فإذا كان المنكر ظلما من حاكم حالت الظروف دون إنكاره اليد، أو باللسان فلا يتصور التعاون مع هذا الحاكم أو مؤازرته، فالإنكار القلبي يستلزم سلوكًا سلبيا يكون له دلالة كبرى عندما تتطلب الأوضاع التقليدية سلوكًا إيجابيا، وهذا هو مقتضى إنكار القلب و إلا لما كان هناك إنكار حقيقي في القلب.

وموقف المقاطعة هو من وسائل النهي عن المنكر التي تقبلها الإسلام؛ حيث لا يمكن المقاومة أو الإنكار باليد أو اللسان، وقد أوردنا من الأحاديث ما يدل على ذلك وقد تكون لها آثار جسيمة على غير ما يبدو للوهلة الأولى عندما نقرأ (فبقلبه وهذا أضعف الإيمان)؛ لأن أضعف الإيمان يمكن أن يكون أقوى وأعظم من القوة العسكرية والثروة المادية.

الفصل الخامس

معانٍ واعتبارات يجب استصحابها عند تطبيق الحديث

لا شيء مثل هذا الفصل يوضح ما أشرنا إليه من أن التفسير السليم لحديث ما يجب أن يتم في إطار المضمون الكلي للسنة، وفي ضوء توجيهات القرآن الكريم والمقاصد العامة للشريعة، وأن من يقدم على حديث فإنما يقدم على الأسد ويدخل البيداء. فإذا لم يكن له معرفة بوسائل التعامل مع الأسد أو خبرة بمسالك البيداء هلك، ويفترض ألا يثير هذا العجب؛ لأن الأحاديث ليست ملهاة أو تسلية وإنما هي نصوص تحل حلالاً وتحرم حراما، وتأمر وتنهي، بمعنى أنها أعلى درجة في مراتب القانون، ولا يدعي أحد معالجة نص قانوني ما لم يكن ملما بثقافة قانونية متخصصة لعدة سنوات. ولقد يبدو للوهلة الأولى –أن ليس هنالك ما هو أسهل من الحديث الذي بين أيدينا ومع ذلك فإنه قبل التطبيق وبعده يؤدي بنا إلى أودية وشعاب وسهول وهضاب لا يمكن الإلمام بها والتعرف على إبعادها إلا بالمرور بها والتعرف عليها فهذه كلها هي السنة. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جزء منها ولا يمكن فهم الجزء دون استيعاب الأصل؛ لأن في هذا الأصل ما يرتفق على هذا الجزء أو يضبطه أو يوجهه. فإذا لم يعلم هذا فإن فهم الحديث لا يكون كاملاً

وتطبيقه لا يكون سليمان وقد يأتي بمنكر أشد من المنكر الذي نهى عنه الحديث.

واتباع هذه الطريقة في التفسير تكشف جوانب جديدة في قضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتضع أمام من يتصدى له معان واعتبارات يكون عليه أن يستحضرها قبل أن يبدأ في ممارسة هذه الفريضة وخلال ممارسته له بالترتيب التالي:

(أ) قبل الأمر بالمعروف والنهـي عـن المنكر:

١- ابدأ بنفسك:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فضيلة وفريضة حق على كل واحد القيام بها. وقد فهم ضمنًا أن موضوع القيام بها هو شخص آخر يوجه إليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن هذا نفسه يستتبع أن يبدأ الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر بنفسه، يأمرها وينهاها ويلزمها ما سيلزم به الآخرين.. وهذا هو الترتيب المنطقي فضلاً عن وجود

الكثير من النصوص – آيات وأحاديث– توجب عذابا غليظاً على من يأمر بالمعروف ولا يأتيه وينهي عن المنكر ويأتيه.

فإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسيلة لاستكمال النقص لدى الآخرين وتقويم انحرافاتهم، فإنه أولاً وقبل ذلك وسيلة لإصلاح النفس ولضبطها على إيقاع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن لم يفعل ذلك فإن قيامه بهذه الفريضة لن يحقق له ثوابا ولكن سيوجب عليه عقابا.

قال تعالى: **(أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ...)** البقرة ٤٤. وقال: **(لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ...)** آل عمران ٩٢ وقال : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللهِ أَن تَقُولُوا مَا لاَ تَفْعَلُونَ)** الصف ٢-٣ .

وعن أسامة بن زيد قال: قال رسول ا (ﷺ): ((يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى بالنار فتندلق أقتابه في النار، فيطحن فيها [١٧] كطحن الحمار برحاه، فيجتمع أهل النار عليه فيقولون: أي فلان، ما شأنك أليس كنت تأمرنا

---

[١٧] أي: يدور.

بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ قال: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه، وأنهاكم عن المنكر وآتيه".

وعن أبي ذر من حديث طويل أن رسول ا (ﷺ) قال له: ((قل الحق وإن كان مرا.. قلت: زدني، قال: لا تخف في ا لومة لائم. قلت: زدني، قال: ليحجزك عن الناس ما تعلم في نفسك)).

وعن أنس أن رسول ا (ﷺ) قال: "رأيت ليلة أسري بي رجالاً تقرض شفاههم بمقاريض من نار، قلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء خطباء أمتك يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم". روي في شرح السنة والبيهقي في شعب الإيمان وفي روايته قال: "خطباء من أمتك، الذين يقولون ما لا يفعلون ويقرءون كتاب ا ولا يعملون".. قال محقق مشكاة المصابيح: "ورواه أحمد بإسناد ضعيف".

وأغلب الظن أن أي واحد يستحضر هذا المعنى سيشغل بعيوب نفسه عن عيوب غيره، ولن يفوته فضل، ففي الحديث: "طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس" ولو قام كل واحد بذلك لعالج كل واحد نفسه وشغل بإصلاحها. وهو هدف تربوي تعجز عن الوصول إليه أحدث النظم.. فإذا

استشرفت نفسه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فستكون عنايته بإصلاح نفسه بقدر طموحه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فعكوفه على نفسه سيكشف له جوانب ضعفها. وقد يكشف له أن إرادته الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد لا تكون خالصة ، وإنما فيها جزء من إرضاء الغرور وإشباع لبانات النفوس، وأنها نتيجة ما يحس به من استعلاء على الناس واعتقاده تميزه عليهم.

٢- الضعف البشري غالب على نفوس الناس:

هذه حقيقة يذكرنا بهـا الإسـلام كمـا تؤكـدها المشاهدات والبحوث والدراسـات. ولـيس الغريـب أن يخطئ الناس ولكن الغريب ألا يخطئوا، فكل بنـي آدم - كما يقول الحديث– خطاء وخير الخطائين التوابون، ولم يستبعد القرآن الكريم وقوع المـؤمنين فـي الخطـأ، أو استسلامهم للضعف، بل إنه عدد أخطاء الأنبياء أنفسـهم في غير ما كلفوا بتبليغه واحدا واحدا فقال عن آدم: ... فَنَسِي ولَم نَجِد لَه عزما (طه: من ١١٥)، وقـال عـن سليمان ولَقَد فَتَنا سلَيمان وَأَلْقَينَا علَى كُرسِيهِ جسدا... وقال عن يوسف: ولَقَد همتْ بِهِ وهم بِها لَـولاَ أَن رأَى

برهان ربهِ...   وروي عن موسـى: وقَتَلْـتَ نَفْسـا فَنَجينَاك مِن الْغَم وفَتَناك فُتُونًا ...   وقال عن ذي النون:
وذَا النونِ إِذ ذهب مغَاضِبا فَظَن أَن لن نقْدِر علَيهِ ...
وقال عن محمد (ﷺ): وإِن كَادوا لَيفْتِنُونَك عـن الـذِي أَوحينَا إِلَيك لِتفْتَرِي علَينَا غَيره وإِذًا لاتخَـذُوك خَلِـيلاً. ولَولاَ أَن ثَبتْنَاك لَقَد كِدت تَركَن إِلَـيهِم شَـيئًا قَلِـيلاً. إِذًا لأَذَقْنَاك ضِعفَ الْحياةِ وضِعفَ الْمماتِ ثُم لاَ تَجِد لَك علَينَا نَصِيرا [18].

وقال الحديث المشهور: ((والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب ا بكم وجاء بقوم يذنبون فيستغفرون ا فيغفر لهم)). مسلم وغيره. وقال: ((كتب على ابن آدم حظه من الزنا مدرك ذلك لا محالة؛ فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطأ، والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه)) صحيح ورواه البخاري مختصرا.

---

[18] لا نجهل ما تذكره كتب التفسير عن هذه الآيات، ولكن ظاهر الكلمات والسياق يأباها، وليس الأنبياء بمعصومين لولا رحمة ا بهم وفضله عليهم.

وقال الشافعي: "ما من أحد من المسلمين يطيع ا
ولا يعصيه. ولا أحد يعصى ا ولا يطيعه. فمن كانت طاعته أغلب من معاصيه فهو عدل".

ووراء هذه الأحاديث معرفة دقيقة بالنفس البشرية؛ فمن يخطئ ويستغفر ويتوب يكون أقرب إلى ا ممن لا يعرف في نفسه هذا الضعف ومن لا تكون علاقته بالرحمة الإلهية ماسة وملحة كالمخطئ. وهي المشاعر والمعاني التي عبر عنها الشعراء:

تعاظمني ذنبي فلما قرنته
أو بعفوك ربي كان عفوك أعظم
وإن تقدم ذو تقوى بصالحة
قدمت بين يديه عبرة الندم

إن عبرة الندم التي يتقدم بها "شوقي" قد تكون أقرب إلى ا من صالحة يتقدم بها آخر.

٣- الستر فضيلة كالأمر:

قد يصعب على الذين يتصدون للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يتصوروا أو يستسيغوا تلك القاعدة المؤكدة في الإسلام، ألا وهي أن الستر فضيلة كالأمر.

فحسن أن تأمر شخصا بمعروف وأن تنهاه عن منكر، ولكن يحدث في بعض الحالات أن يكون أحسن من ذلك أن تستر عليه عورته فكيف يتسق هذا؟ كيف يفهم هؤلاء الدعاة الأشداء كلمة الرسول لمن يقود زانيا ليقيم عليه الحد: ((لو سترته بثوبك لكان خيرا لك)) وتوجيهه المؤمنين لكي يتعافوا الحدود فيما بينهم وقوله: ((من ستر على مؤمن فكأنما أحيا موءودة)) وقوله: ((لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم؛ فإنه من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع ا عورته، ومن يتبع ا عورته يفضحه ولو في جوف رحله)) رواه الترمذي. وقوله: ((من علم من أخيه سيئة فسترها ستره ا عز وجل يوم القيامة)). وكيف يمكن أن يتفهموا مسلك الصحابي عقبة بن عامر عندما جاءه كاتبه وقال له: "إن لنا جيرانًا يشربون الخمر، وأنا داع لهم الشرط ليأخذوهم" فقال: "لا تفعل وعظهم، وهددهم" فقال: "إني نهيتهم فلم ينتهوا وأنا داع لهم الشرط ليأخذوهم، فقال له عقبة: ويحك لا تفعل، فإني سمعت رسول ا (ﷺ) يقول: ((من ستر عورة فكأنما استحيا موءودة من قبرها)) أورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال رواه أبو داود والنسائي بذكر القصة وبدونها

وابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

نقول: إن ذلك ليس مما يفهمه أو يسيغه كثير من الناس؛ لأنه ليس مما يطفو على السطح فتراه العيون، ولكنه مما يترسب في أعماق المجتمع والنفس، ولا يلم به إلا النطاسي الخبير بالنفس البشرية والمجتمع. إن الستر مع المعرفة والقدرة قد يكون أكثر فعالية من الإصلاح باليد أو التقريع باللسان، وبذلك يكون أفضل للطرفين ويغلب عادة أن يئوب المخطئ إلى الصواب، والمؤمن كما يقول الحديث (كمثل الفرس في أخيته يجول ثم يرجع إلى أخيته، وإن المؤمن يسهو ثم يرجع) رواه ابن حبان في صحيحه[١٩] .

وهناك جانب آخر وجهنا القرآن الكريم إليه عندما يتملـك الجهل بعض الناس وتأخذهم –ولو مؤقتًـا– العـزة بـالإثم، فهؤلاء لا يزيدهم الوعظ إلا عنادا، ومن ثـم وجـه القـرآن الرسول والمؤمنين: "وأعرض عن الجاهلين" "وإذا خـاطبهم

---

[١٩] الأخية: حبل يدق في الأرض وتبرز منه كالعروة تشد إليها الدابة، وقد يكون بمثابة الوتد.

الجاهلون قالوا سلاما" "والذين هم عن اللغو معرضون" ... وإِذَا مروا بِاللغْوِ مروا كِراما

"وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه" فهذه حالات لا ينفع فيها المقال، ويصبح التصرف الأمثل هو الإعراض.

٤- العجب أقبح من الذنب:

وهذا جانب آخر يعرض للآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر. ويقر في جانب قصي من جوانب النفس البشرية ويتقنع بمختلف الأقنعة التي تخفي حقيقته أو تبرزها في أجمل صورة وهي أقبح الصور، وقد يصل خفاؤها إلى أنها قد تدق على صاحبها نفسه. هذا الجانب هو أن يصدر الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر عن شعور بالاستعلاء وأن يشيع فيه قيامه بذلك الإحساس بالسمو والتميز ويرضى في نفسه العجب والزهو والغرور ويصل إلى الدرجة التي يقول فيها: (هلك الناس) وعندئذ يكون هو (أهلكهم) بنص الحديث.

وقد لا يبدأ الداعي إلى المعروف والناهي عن المنكر دعوته بهذا الشعور وقد يكون صادقًا مخلصا محتسبا أول الأمر. ولكن العجب لا يلبث أن يتطرق إليه لأسباب عديدة،

منها ما قد يلمسه من جهالة وفاقة وبؤس فيمن يتحدث إليهم، ومنها ما قد يقابل به من استحسان ومدح يتقبله أول الأمر على استحياء ثم يألفه وينتظره كحق ثم يفتقده إذا لم يقع. ولا يخطر بذهنه وقتئذ ما قد يكون قد قرأه من أحاديث "إذا قابلتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب" أو "بحسب امرئ من الشر أن يشار إليه بالأصابع". وقد تصبح دعوته تلك بعد فترة نوعا من المهنة حتى وإن لم يتقاض عليها أجرا فتعرف عنه وتلصق به، فإذا ظهر داعية آخر في مجاله ضاق به كأنما الحديث أو الكتابة في هذا المجال حكر خاص به، ووقف عليه ويتحقق ما تنبأ به الأثر: "سيكون في آخر الزمان علماء يتغايرون على العلم كما تتغاير النساء على الرجال، يغضب أحدهم على جليسه إذا جالس غيره أو أخذ عنه، أولئك الجبارون أعداء الرحمن" وما حذر منه الأثر الآخر: "احذروا الشهوة الخفية؛ العالم يحب أن يجلس إليه" (عن أبي هريرة – ضعيف).

وخطب المنصور مرة يذكر الناس بطاعة ا ومجانبة معاصيه فقام إليه رجل فقال: أنت يا أمير المؤمنين أولى أن تذكر بطاعة ا واجتناب معاصيه، فاتق ا وحاذر

غضبه. فقال المنصور: وا ما أردت بهذه النصيحة وجه ا ولكن أردت أن يقال بين الناس: قام إلى أمير المؤمنين فنصحه.

قد يقال: إننا لم نؤمر بالشق عن الصدور والتعرف على ما تضمه الجوانح ولنا الظاهر، وقد أحسن هذا الرجل الذي نصح المنصور وهو على ما نعلم من غشومه، وعرض نفسه لغضبه، وهو منطق سائغ فعلاً وحساب تجري عليه حسابات الدنيا وظواهرها لا ننكره ولا نحرمه حقه، ولكن هناك حسابا آخر فيما بين هذا الرجل وا تعالى، هو حساب النيات الذي صوره الحديث (إنما الأعمال بالنيات) فإذا كانت نية هذا الرجل الذكر والشهرة، فإنه لن يظفر بثواب؛ لأنه نال ثوابه عاجلاً في الدنيا، فالأعمال والأقوال.. إلخ في الدنيا حسب الظاهر ولكنها في الآخرة تبع النوايا والبواعث.

وقد لا يكون في الإسلام ما هو أسوأ من العجب والغرور والزهو والخيلاء فقد كانت تلك نقطة التحول من الخير إلى الشر. وهي التي حولت إبليس من ملاك إلى شيطان (أنا خير منه) وهي التي تحول الحاكم إلى طاغية والداعية الذي يبذل نفسه لخدمة الدعوة وخدمة الناس إلى

الداعية الذي يسخر الدعوة والناس لخدمته، وتصل إلى الدرجة التي تحول فيها كلمة "سبحان ا " إلى تعبير عن الشرك وتسبيح النفس وليس ا [٢٠].

وبالنسبة للدعوة فإن العجب والزهو والغرور والخيلاء يذهب بتوجيهات الداعية وبعيدا عن الموضوعية وما ينبغي أن تتسم به من رفق ولين ويحولها إلى ذاتية وزجر وتعصب فما يراه الداعية فهو الصواب، وقد يذهب إلى تكفير المخالفين، وهذا كله أسوأ من المنكر المقصود إدانته.

من أجل هذا قال الرسول (ﷺ): " لا يدخل الجنة إنسان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر" رواه أحمد ورواته رواة الصحيح. وقال: "لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو أكبر منه: العجب" رواه البزار بإسناد جيد.

٥- التثبت من وقوع المنكر بالفعل:

[٢٠] هذه إشارة إلى ما يروى عن الصوفي "أبي يزيد البسطامي" عندما أراد أحد الأثرياء أن يلتحق به، فأمره ببيع أملاكه وأن يحمل "مخلاة" بها ثمار ويصيح في السوق" من يصفعني أعطه ثمرة" فصاح الرجل "سبحان ا !!" فقال أبو يزيد "سبحان ا هذه شرك" فسأله الرجل "كيف" فقال: "عزت عليك نفسك فسبحتها!!".

مما يقع فيه كثير من الذين ينهون أشخاصا عن منكر ما، أنهم لا يعنون بالتثبت من وقوع المنكر بالفعـل، أو أنهـم لا يمنحون هذه النقطة الأهمية التي تستحقها وقد صور الشـيخ مصطفى السباعي -رحمه ا - ما يجب من التثبت عنـدما كتب (والنصيحة على مراتب: أولها ألا تبادر إلى تصديق ما يقال عن جارك أو صديقك أو أحد ما من الناس، بل تثبـت من ذلك حتى تستيقنه؛ فإن الناس اعتـادوا إشـاعة السـوء والجماهير دائما أسرع إلى إساءة الظن – من إحسـانه فـلا تصدق كل ما يقال، ولو سمعته من ألف فم، حتـى تسـمعه ممن شاهده بعينه. ولا تصدق من شاهد الأمر بعينـه حتـى تتأكد من براءته وخلوه من الغرض والهوى؛ ولذلك نهانا ا تعالى عن الظن واعتبره إثما لا يغني عن الحق شيئًا يا أَيها الذِين آمنُوا اجتَنِبوا كَثِيرا من الظن إِن بعض الظن إِثْم ... إِن الظن لاَ يغْنِي مِن الْحق شَيئًا [(٢١)]

.

---

(٢١) مقال لفضيلة الشيخ مصطفى السباعي بعنوان: (بين النصيحة والتشهير) – نشر في مجلة المسلمون الشهرية العدد التاسع السنة الثالثة ص ١٩ – ٢٣.

ومن الخير لمن يتصدى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -أن يلم بنظرية الإسلام في قواعد الإثبات وكيف أنه لا يقنع في بعض الحالات بشهادة واحد أو اثنين ولكن أربعة فإذا شهد ثلاثة دون الرابع أُدين الثلاثة بتهمة القذف، ووقعت عليهم عقوبته، وإذا لم تكن شهادة الأربعة صريحة تماما لما أخذ بها. وكيف أنه حتى في حالة الإقرار أو الاعتراف –سيد الأدلة– يحاول بعديد من الوسائل استبعاده وهذا كله زهد في تعريض المخطئ لمحنة الحد واكتفاء بما عاناه وما يمكن أن يكون درسا كافيا، أو بما تقضي به التعزيرات من عقوبات أخف من الحدود.

وما جاء في تصوير الشيخ السباعي -رحمه ا - دقيق فيمكن أن تسمع واقعة من ألف واحد دون أن يكون لها أصل أو أن تكون حبة زادت مع كل قائل، حتى أصبحت قبة ويجب أن تكون الواقعة كالشمس سطوعا وظهورا "على مثلها فاشهد أو دع" كما قال عمر بن الخطاب رضي ا عنه.

وحتى عندما يشاهد شخص ما واقعة تدخل في باب المنكر فإن عليه أن يدفعها بمختلف الشبهات إذا كان للدفع

سبيل لأننا مأمورون بحسن الظن وأن نأخذ أمر المسلم على أحسنه، ولأن الشبهات إذا كانت تدرأ الحدود فإنها أقوى وأفعل فيما هو دون الحدود.

وقد روي أن عيسى رأى رجلاً يسرق فقال: سرقت؟ فقال: لا والذي لا إله إلا هو. فقال عيسى: آمنت با وكذبت نفسي" رواه مسلم.

وهو مثال يبدو فذا في التصديق، ولكن النظر "الفني" فيه يكشف عن وجود عشرات الدفوع التي تدفع تهمة السرقة عن مثل هذا الرجل، حتى عند قيامه بالفعل بالسرقة؛ لأن السرقة التي توجب الحد في الشريعة أو العقوبة في القانون لها أركان وشروط قد لا يتوفر بعضها في المثال فيصدق كلام الرجل في نفي السرقة عن نفسه.

ولا يجوز لمن يتصدى للأمر بالمعروف والنهـي عـن المنكر -وهو بسبيل التثبت من وقوع منكر- أن يتجسس أو يحاول أن يجمع الأدلة ويستحضر الشهود.. إلخ. فـإن هـذا أسلوب بوليسي يخالف بل يناقض أسلوب الإسلام، وقد أمرنا ا تعالى بألاّ نتجسس فقال: **يا أَيها الَّذِين آمنُـوا اجتَنِبـوا كَثِيرا من الظن إِن بعض الظن إِثْم ولاَ تَجسسوا ولاَ يغْتَـب**

بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتًا فكرهتموه واتقوا ا ◌َ إن ا ◌َ تواب رحيم وقال الرسول: "إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسـوا ولا تجسسـوا، ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا، وكونوا عباد ا إخوانا" وفي رواية "ولا تنافسوا" متفق عليه.

وقال الرسول: "اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى ا عنها فمن ألم بشيء منها فليستتر بستر ا وليتب إلى ا ، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب ا (صحيح) وقال شارح الجامع الصغير: "وعلم من الحديث أن من واقع شيئًا من المعاصي ينبغي أن يستتر، وحينئذ فيمتنع التجسس عليه لأدائه إلى هتك الستر" قال الغزالي: "وحد الاستتار أن يغلق باب داره ويستتر بحيطانه، فلا يجوز استراق السمع على داره ليسمع صوت الأوتار، ولا الدخول عليه لرؤية المعصية إلا أن يظهر عليه ظهورا يعرفه من هو خارج الدار كصوت آلة اللهو والسكارى، ولا يجوز أن يستنشق ليدرك رائحة الخمر، ولا أن يستخبر جيرانه ليخبروه بما يجري في داره "فيض القدير ج١ ص ١٥٥".

وعن زيد بن وهب قال: "أتي ابن مسعود رضي ا عنه فقيل له هذا فلان تقطر لحيته خمرا، فقال: إنا نهينا عن التجسس، ولكن أن يظهر لنا شيء نأخذ به" أخرجه أبو داود.

والقصة المنسوبة إلى عمر رضي ا عنه عندما اطلع على السكارى من سطح بيتهم، معروفة، فقد جبهوه بأنهم إذا كانوا قد ارتكبوا ذنبا فقد ارتكب هو ما هو أكثر؛ فقد تجسس عليهم وا يقول: **(... ولاَ تَجسسوا ...)** واطلع عليهم من سطح البيت وا يقول: (... وأتوا البيوت من أبوابها).. إلخ.

وبالإضافة إلى الآيات التي تنهى عن التجسس والظن فإن المبدأ الحاكم في هذا المجال هو حديث رسول ا (ﷺ) "الناس كلهم معافون إلا المجاهرون" فلا حساب ولا عتاب مع رجل أغلق على نفسه باب بيته، أو ضم أسراره بين جوانحه فلم يعلنها أو يجاهر بها.

٦- التأكد من أن المنكر المطلوب تغييره حرام على سبيل القطع:

من التحفظات الهامة التي يجب أن تلحظ قبل النهي عن المنكر، التثبت من أن هذا (المنكر) منكر حقًا، وعلى

سبيل القطع وأنه مما لا يدخل في الخلافيات ما بين المذاهب بعضها بعضا أو مما تحوطه الشبهات أو الوجوه التي تثير الشك في حرمته؛ لأن شيئًا من هذا هو مما لا يجوز أن يوضع موضع المنكر الذي ينهى عنه، فقد رفض الأئمة الأربعة فكرة التزام كل الناس بمذهب أحد منهم، بل دعوا الناس أن يطرحوا آراءهم إذا وجد من الأحاديث أو الأدلة ما يخالفها وما نراه من تمسك بعض الدعاة بمذاهب معينة وتنديدهم بما يخالفها من المذاهب المقررة أمر لا يدخل في (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ولكنه يدخل في باب التعصب للأئمة والشيوخ والترويج للمذاهب.

وهذه النقطة تتطلب لمن يتصدى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثقافة فقهية واسعة تجعله يقدر وجهات النظر المختلفة ويضعها مكانها، وإذا كان محدود المعرفة فسيعرض نفسه للحرج فقد يرد عليه من هو أعلم منه فضلاً عن ضلال أمره ونهيه. وقد روي عن أبي هريرة "من جادل في خصومة بغير علم لم يزل في سخط ا حتى ينزع" وشرحه صاحب فيض القدير.

قال أي استعمل المراء والتعصب بغير علم لم يزل في سخط ا حتى ينزع، أي: يترك ذلك ويتوب عنه توبة صحيحة وأخذ الذهبي وغيره أن الجدال بغيره علم من الكبائر قال الغزالي: "والمراء طعن في كلام الغير لإظهار خلل فيه، والجدال عبارة عن مراء يتعلق بإظهار المذاهب وتقديرها والخصومة بحجاج في الكلام ليستولي به مال أو حق مقصود وذلك يكون ابتداء ويكون اعتراضا" [٢٢].

ويدخل في هذه النقطة ما أشرنا إليه في النقطة السابقة من ملاحظة الشبهات وضرورة إحسان الظن فإن ذلك إذا كان مطلوبا للتثبت من (الوقوع) فإنه من باب أولى مطلوب للتثبت من التحريم أو التجريم؛ لأن الوقوع لا يقتضي ضرورة التحريم، وقد روت الصحف أن بعض شباب الجماعات الإسلامية في إحدى الجامعات استوقفوا أحد أساتذتهم عندما وجدوه مع سيدة، وعندما سألوه عنها قال: إنها زوجته، فطالبوه بإثبات ذلك. وهذا إن كان قد وقع حقًا فإنه يمثل أسوأ صور الفجاجة والخطأ والبعد عن آداب ومبادئ الدعوة الإسلامية؛ فوقوف رجل وامرأة في مكان عام

---

[٢٢] فيض القدير ص ١١ جـ٦.

ليس أمرا إدا ولا هو موضوع تحريم، وقد نهت الأحاديث عن أن يخلو رجل بامرأة، والخلوة لا تكون إلا في مكان مغلق أو منعزل، وهذا النهي موجه للرجل أو المرأة وليس لآخرين؛ لأن إثبات الخلوة لا يكون إلا بالتجسس وهو مرفوض، فليس لأحد أن يستوقف رجلاً وامرأة ويسألهما ثم يطالبهما أيضا بأدلة إثبات.

دع عنك أن يحدث هذا في الجامعة، وأن يوجه لأستاذ له حق التعليم المقدس، ولو أن هؤلاء الشباب شغلوا أنفسهم بإماطة الأذى من طرقات الجامعة أو الشوارع لفعلوا معروفًا وأزالوا منكرا، وطبقوا توجيه الرسول، وقد يدخلهم ا به الجنة.

٧- ألا يؤدي النهي عن المنكر إلى منكر أكبر:

وأخيرا.. فإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يمكن أن يؤدي إلى وقوع فتنة أو حدوث انشقاق أو يتطور الأمر إلى قتال، فإن من الخير إرجاء هذا الواجب لوقت آخر، واستخدام وسيلة أخرى.. وقد شاهدت المجتمعات الإسلامية على مر العصور فتنا وشغبا ما بين المؤمنين بمختلف المذاهب؛ نتيجة لتمسك كل فريق بإحدى جزئيات

المذهب وإنكارهم على الآخرين مخالفتهم، في حين أن فرقة المسلمين والشحناء بينهم من الكبائر، وما تمسكوا به من الصغائر التي لا يضير أي واحد الاجتهاد فيها والأخذ برأي ما دام له سند من حديث أو سنة.

ونسمع في الأيام الحديثة وقوع فتن واضطرابات ما بين بعض (الجماعات الإسلامية) وسلطات الأمن؛ لأن الجماعات الإسلامية قررت منع عرض مسرحية أو إقامة حفلة ماجنة، ولأن السلطات رأت من واجبها -طبقًا لما لديها من أوامر وما يطبق في البلاد من قوانين وأعراف- أن تكفل الحماية للذين يريدون إقامة المسرحية أو الحفل وإعطاء الحرية لمن يريد أن يدخل، وحدوث صدام واشتباك ما بين قوى الأمن وهذه الجماعات يسفر عن جرحى أو قتلى، ويمكن خصوم الدعوة الإسلامية من الإساءة إليها بمختلف التلفيقات، وكان بحسب هذه الجماعات أن تقنع باستخدام (اللسان) في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهذه هي الدرجة التي يوجهنا الحديث للأخذ بها في مثل هذه الحالة.

وهذا هو السبب الذي جعل الجماعات والهيئات الإسلامية الكبرى لا تفكر في مهاجمة الحانات أو أماكن

الفساد؛ لأن هذا سيجلب فتنة ومنكرا أشد مما حاولت دفعه وليس هذا من الحكمة في شيء، وقد أوردنا حديث عقبة بن عامر لغلامه الذي أراد استحضار الشرطة لجيرانه الذين يشربون الخمر بعد أن نهاهم مرارا فلم ينتهوا؛ لأنه آثر إعمال الحديث ((من ستر عورة فكأنما استحيا موءودة من قبرها)).

وقد تؤدي صورة معينة لممارسة النهي عن المنكر إلى اشتداد العداوة واحتدام الخصومة بدلاً من أن توحد الصفوف وتؤلف القلوب لشدة التحمس والتعصب، واستخدام ألفاظ حادة أو اتهامات مثيرة. وقد ختم الشيخ مصطفى السباعي -رحمه ا - مقاله الذي سبقت الإشارة إليه وكتب منذ ثلاثين عاما بكلمات جديرة بنظر الذين يقومون بدور الدعاة اليوم.

"أما بعد فهذا حديث النصيحة في وقت نحن أحوج ما نكون فيه إلى آدابها وشروطها بعد أن اشتجرت العداوات وكثرت الخصومات، وساءت التهم وأفرطت الأقلام والألسنة في النقد بحق وبغير حق، فهل لنا أن نطمع من الناقدين أن يقفوا عند حدود الحق فيما ينقدون؟ وهل لنا أن نرجو

الناصحين أن يبتعدوا عن مجال الشبهة فيما ينصحون؟ إن من السهل أن تقول لإنسان: أخطأت. ولكن من الصعب أن تقول له: إنك خنت وأجرمت وسرقت وخربت. لقد مرت بنا فترات كانت فيها أعصاب الشباب تدفعنا إلى اتهام خصومنا في الرأي بمثل هذا، فاللهم نشهدك أنا رأينا بأعيننا خطأ ما فعلنا، ولمسنا بأيدينا نتيجة ما أفرطنا، واللهم ألهم حملة الأقلام وكتاب الصحف وخطباء المنابر أن يقولوا ما يصلح الفساد، ويقوم الانحراف لا ما يزيد الصفوف فرقة والقلوب عداء..".

ففي هذه الحالات كلها.. حالة منع إقامة حفلة مسرحية أو مهاجمة محال خمور أو التمسك بالجزئيات ما بين المذاهب تمسكًا يؤدي إلى الخلاف والشقاق بين المسلمين أو تشديد الوطأة على المخالفين، نرى محاولة للنهي عن المنكر تؤدي إلى منكر أعظم، ومن ثم يجب إطراحها ولو أنعمنا النظر لكشفنا أن من أسباب عقم هذا الأسلوب أن هذه الصور من صور النهي عن المنكر إنما استهدفت ظاهر الداء وليس أصوله وجذوره، ومقاومة الفروع لا تعني كثيرا ما دام الأصل موجودا. والمفروض أن يوجه النهي إلى

الأصل، ثم إن طريق الممارسة اعتمدت على العنف أو اليد، وليس باليد يمكن مقاومة الجذور حتى لو أمكن تحطيم الفروع. وحتى عند استخدام اللسان فإن استخدام اللسان محكوم بسبل الحكمة والموعظة الحسنة، أما حين يسلك مسلك القذف فقد يكون أشد مرارة على المرء من "وقع الحسام المهند" وقد يؤدي إلى تفرقة الصفوف والشقاق بين المسلمين وليس هناك ما هو أسوأ من هذا.

(ب) عند ممارسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

إن مِلاك الأمر كله في ممارسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الرفق والحكمة والكياسة والمعرفـة بـالنفس البشرية والأوضاع الاجتماعية، وأن لكل مقام مقـالاً ولكـل مجموعة أو آحاد من الناس طريقة معينة تكون أسرع إلـى آذانهم وأقرب إلى قلوبهم. وخير معين ممكن للداعية أن يستقي منه آدابه، ويتعرف على وسائله هو مسـلك الرسـول ومـا وضعه القرآن للأنبياء من آداب، وقد قال ا تعـالى لنبيـه:

فَبِما رحمةٍ من ا ِلنتَ لهم ولَو كُنتَ فَظا غَلِـيظَ الْقَلْـبِ

لانْفَضوا مِن حولِك ... وقال لموسى وهارون: "فقولا لـه قولاً لينًا لعله يتذكر أو يخشى" وقال على لسان شعيب: "وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه. إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا با عليه توكلـت وإليـه أنيـب".

وكتب عمر بن الخطاب إلى أحد المؤمنين الذين فـروا إلـى الروم وعكفوا على الشراب: **حم. تَنزيلُ الْكِتَـابِ مِـن ا ـ الْعزيز الْعلِيمِ غَافِرِ الذنبِ وقَابِلِ التوبِ شَـدِيدِ الْعِقَـابِ ذِي الطولِ لاَ إِله إِلا هو إِليهِ الْمصِير**

فترك الرجل الخمر وتاب.

وعن عبد ا بن مغفل عن النبي (ﷺ) قال: "إن ا رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف" أبو داود والبخاري في (الأدب المفرد) وعن جرير بن عبد ا قال النبي (ﷺ): "من يحرم الرفق يحرم الخير" زاد أبو داود: "كله"، أي: "يحرم الخير كله" مسلم وأبو داود وابن ماجه ولفظ مسلم: "من حرم الرفق حرم الخير" وعن عائشة أن النبي (ﷺ) قال: "إن الرفق لم يك في شيء إلا زانه، ولم ينزع عن شيء إلا شانه" أورده الهيثمي وقال: رواه البزار بإسنادين؛ رجال أحدهما رجال الصحيح.

ومن الكياسة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ألا يشدد على الناس وأن يأخذ بالأيسر، وأن يتلمس لهم المعاذير ويقدر ما يكتنفهم من ظروف وضرورات، وقد قال ا تعالى: "لا يكلف ا نفسا إلا وسعها" وكان الرسول (ﷺ) يوصي دعاته بأن يبشروا ولا ينفروا، ييسروا ولا يعسروا وكان ينهى أصحابه عن الغلو في العبادات والقربات وكان - هو نفسه- ما خُير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما، وكان عن بيعة الناس له يضيف من عنده: "فيما استطعتم" فكان أرأف بالمسلمين من أنفسهم وهو الأمر الذي ينتظر من الداعية والذي يقرره القرآن للرسول: (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) (عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم) (لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم).

وليعلم الداعية أن الأغلبية الساحقة من الناس لا تطيق عزائم الأمور وأن ا تعالى سن الرخص والتيسير لعامة الناس وأن الرسول. كان يقول: "أيها الناس، إنكم لن تفعلوا ولن تطيقوا كل ما أمرتم به، ولكن سددوا وأبشروا"

رواه أبو داود وأبو يعلى والبيهقي وسنده جيد، وصححه ابن خزيمة وابن السكن وحسن إسناده الحافظُ [٢٣].

وعن عائشة قالت: "كان رسول ا (ﷺ) إذا أمرهم، أمرهم من الأعمال بما يطيقون" البخاري.

وعن عائشة "أن كان رسول ا (ﷺ) ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل الناس به فيفرض عليهم".

ومن الكياسة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ألا يسوق الداعية أمره ونهيه على الملأ أو يتقدم به إلى أحد من الناس وهو في صحبته؛ فإن هذا قد يحرجه ويؤلمه ويلوث صفاء نفسه، وقد يصل إلى ما هو أبعد وأسوأ.. وللدعاة في رسول ا أسوة حسنة، فإنه عندما كان يريد أن ينهى أقواما عن أمور لم يكن ليسميهم بأسمائهم في مجلسه، وإنما كان يقول: (ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا) فيحفظ عليهم ماء وجوههم وكرامتهم أمام إخوانهم.

---

[٢٣] هذا طرف من حديث طويل أورده الإمام أحمد بن حنبل في مسنده – انظر الفتح الرباني الجزء السادس ص ٩٢ حديث رقم ١٥٩٥.

وإذا كان على الداعية أن يلم بالشروط التي يتطلبها الإسلام للإثبات ليجعلها معياره في "وقوع المنكر" وأشرنا إليها آنفًا، فإن عليه أن يلم أيضا بتعريف الإسلام للغيبة والنميمة وموقفه منهما؛ حتى لا يقع فيهما، وهو يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر، فالغيبة هي أن تذكر عن آخر شيئًا يكرهه، حتى ولو كان حقيقة، والبهت هو أن تنسب إليه ما ليس فيه، والنميمة هي نقل الأحاديث من قائليها إلى من قيلت فيهم. وهذه كلها منهي عنها نهيا مشددا. وقد هجر الرسول (ﷺ) عائشة شهورا لقولها عن صفية: "تلك اليهودية" وقال لها: عندما أشارت إلى قِصرها: "لقد مزجت بكلمة لو مزجت بماء البحر لمازجته".

وقد استثني من الغيبة الإمام الجائر، والفاسق المعلن بفسقه.

وعلى الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يبتعد عن شقيق الكلام، والتفاصح، والتعالي، وأن يتجنب الجدل والمراء.. وأن يبتعد تماما عن التنديد بالمخالفين، أو رميهم بالضلال والانحراف فليكن موضوعيا وليتحدث عن الفعلة

التي رأى فيها منكرا بصرف النظر عن فاعليها.. ويعرض بصورة بسيطة حيثياته، وما يستند عليه من قرآن أو سنة.

وليعلم الداعية أن فعل إنسان ما منكرا لا يسقط عدالته ولا يذهب بحقه، ولا يبيح تجريحه؛ لأن (كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون) وعن أبي هريرة أن رسول ا (ﷺ) أُتِي برجل قد شرب الخمر فقال: "اضربوه فمنا الضارب بيده والضارب بثوبه والضارب بنعله، ثم قال: بكتوه. فأقبلوا يقولون: ما اتقيت ا ؟! ما خشيت ا ؟! وما استحييت من رسول ا (ﷺ)؟! فقال بعض القوم: أخزاك ا فقال: لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان، ولكن قولوا: "اللهم اغفر له اللهم ارحمه". رواه أبو داود، وإسناده صحيح، ورواه البخاري مختصرا.

وعن عمر بن الخطاب أن رجلاً اسمه عبد ا يلقب حمارا كان يضحك النبي (ﷺ) وكان النبي قد جلده في الشراب، فأُتي به يوما فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به فقال: رسول ا (ﷺ) لا تلعنوه، فو ا ما علمت إلا أنه يحب ا ورسوله.

وقال الله تعالى: (فإن عصوك فقل إني بريء مما تعملون) أمره أن يتبرأ من عملهم لا منهم أنفسهم [٢٤] .

وعلى الداعية ألا يتعاظمه فشو المنكر، فيحمله على اليأس آونة أو على الغلو آونة أخرى، فإنها سنة الله وقد حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات. وعليه أن يقوم بدوره فإذا أثمر فقد كللت جهوده بالنجاح وقد يكون عليه أن يتابعها دون أن يبخع نفسه لعدم نجاحه، ففي مثل هذه الحالات نزلت الآية: **يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم** ... وكذلك: **فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم** ... فلا عليه، ما دام قد بلغ، أن يلج الناس في ضلالاتهم، ولا هو مكلف بأن يهديهم قسرا.

ولعله بعد أن يهتدي إلى ما اهتدى إليه واعظ مكة (عبد الرحمن القس) الذي كان أكثر رجال مكة نسكًا وعبادة وتقوى، ثم شُغف حبا بسلامة، فلم يثنه هذا عن ورعه، ولكنه

---

[٢٤] هذه اللفتة البارعة أوردها الشيخ السباعي رحمه الله في مقاله الذي سبقت إليه الإشارة.

كشف له جانبا كان خافيا عليه، جعله أكثر تواضعا وأقرب إلى الحقيقة.

قد كنت أعذل في السفاهة أهلها
فاعجب لما تأتي به الأيـ ـام
فاليوم أعذُرهم وأعلم أنمـ ـا
سبل الضلالة والهدى أقسام

لماذا كل هذه الضمانات والتحفظات؟

أغلب الظن أن يتساءل البعض: لماذا كل هذه الاعتبارات والضمانات والتحفظات التي تكتنف ممارسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتبدو وكأنها نوع من الحجر عليه أو المحاصرة له؟

الرد أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ككل فضيلة وفريضة، له حد يجب أن ينتهي إليه ووسط يقف عنده فإذا جاوز حده انقلب إلى ضده، وعندئذ فإنه لا يحقق المطلوب منه ولكن نقيضه.

وإذا كان مبدأ أن ما يجاوز حده ينقلب إلى ضده، يمكن أن ينطبق على كل شيء بالنتيجة نفسها، فإن خطر ذلك بالنسبة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يفوق خطره في

غيره، وتنسحب هذه الخطورة على الآمرين الناهين والمأمورين المنهيين والدعوة نفسها، فعندما يخطئ الآمر الناهي كان ينحرف أو يتطرق إليه العجب أو يتملكه التعصب، فإنه يظلم نفسه ويسيء إليها، ثم هو يظلم الآخرين ويسيء إليهم، وأخيرا فإنه يظلم الدعوة الإسلامية ويسيء إليها.

حقًا إن الإسلام يرفض أن يكون مجتمعه هو مجتمع المتسيبين اللاهين الغافلين الذي تسيطر عليه الأثرة والأنانية، ويتخذ شعارا له (وأنا مالي) فلا يتحرك فيه أحد إلا لمصلحته ولا تعنيه إلا مآربه، ولا يرى عليه واجبا إذا رأى منكرا يمارس أن ينهى عنه، أو معروفًا مهملاً أن يدعو إليه؛ لأن هذا المجتمع لا كيان له ولا وحدة ولا قوة ولا انتماء ولا إيمان، ويظل فريسة للانحرافات والأهواء والشرور دون أن يوجد من ينبه عليها ويوقف استشراءها ويكبح جماحها.

ولكن الإسلام يرفض أيضا أن يكون مجتمعه مجتمعا يتحكم فيه الغلاة والمشددون، ومن يظنون أن واجبهم هو أن يقودوا الناس إلى الجنة بالسلاسل، وأن يفرضوا الفضيلة بقانون العقوبات وأن يحملوا الناس قسرا على فضل حماستهم

وهم في ضيق عطنهم، كالأعرابي الذي قال: "اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا" يحجرون واسعا ولا يرون لغيرهم حقًا في الوجود أو العمل أو الرحمة.

ولو انتفت الضوابط لأدت شدة الاختلاف مع حرية العمل إلى تصادم قوى الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر بعضهم بعضا ولكفر بعضهم بعضا، أو لأشاعوا الفرقة والاضطراب بين الناس، وقد أدت الفتنة في صدر الإسلام إلى تناقض الاجتهادات وتعارض الفتاوى والأحكام وفي غيبة المنهجية والتنظيم والضوابط لم يكن مناص من إغلاق باب الاجتهاد. ولو أبحنا –دون ما أشرنا إليه من ضوابط– حرية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فمن المحتمل أن يؤدي الاختلاف والتعارض إلى إغلاق هذا الباب أيضا فتقع كارثة أخرى.

والمجتمع الإسلامي لا بد أن يتطابق مـع السـنن التـي وضعها ا تعالى للإنسان والكون فقـد أراد ا تعـالى أن تكون الحياة نوعا من الامتحان للمؤمنين واختبـار قـدراتهم أمام قوى الشر وإغراء الشيطان وهيأ النفس البشرية؛ لـذلك

وأعطاها حرية الاختيار: **فألهمها فُجورها وتَقْواهـا. قَـد أَفْلح من زكاها. وقَد خَاب من دساها**

فَأَمَّـا مَـنْ أَعْطَـى وَاتَّقَـى. وَصَـدَّقَ بِالْحُسْـنَى. فَسَنُيَسِّـرُهُ لِلْيُسْـرَى. وَأَمَّـا مَـن بَخِـلَ وَاسْـتَغْنَى. وَكَـذَّبَ بِالْحُسْنَى. فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى

وسمح للشيطان بأن ينصب شباك إغراءاته ويعرض أفانين غوايته، وأرسل الرسل بالهداية وأنزل معهم الكتب والقيم والمبادئ ليهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حي عن بينة ومن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر "من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه، ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها، وماله في الآخرة من نصيب" "كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا" ففي هذا المجتمع توجد هداية الأنبياء وغواية الشياطين، توجد الرذيلة وتوجد الفضيلة، ووجودهما معا هو الوضع الذي أراده ا ، ولو انتفت الرذيلة لما كانت الفضيلة اختبارا واختيارا يكافح في سبيله، ويثاب عليه، بل لفقدت الفضيلة نفسها أبعادها فبضدها تتبين الأشياء كما قال الشاعر، ولما كان المجتمع الإنساني مجتمع بشر ولكن مجتمع ملائكة، ولن يكون – ضرورة– أفضل من مجتمع البشر. وليس هذا الازدواج ما

بين الخير والشر في المجتمع إلا صورة من خلق الزوجين في عالم العناصر.

وقبل كل هذا فإن ا تعالى قسم الحظوظ وجعل للضلالة والشقاوة أقواما حق عليهم القول من بطون أمهاتهم إلى بطون قبورهم ولا يزيدهم القرآن إلا خسارا.

فطبقًا للنواميس التي وضعها ا وبينها وفسرها في القرآن الكريم فلابد في المجتمع من رذيلة وضلالة وانحراف ولابد من حرية الاختيار، ولا بد بالتالي من استبعاد وسائل القسر والإرغام؛ لأنها تتنافى مع التفاعل الضروري والابتلاء الذي أراده ا للمؤمنين.

فهذه هي صورة المجتمع كما أراده ا ويفترض أن يتطابق معها المجتمع الإسلامي ويسلم بطبيعتها وتكوينها وتفاعلاتها ولكن هذه الصورة لا يتقبلها المثاليون والغلاة، ولا يسمح بها المتشددون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإذا تركت فكرتهم عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دون ضبط فإنها -عندئذٍ- ستسيء الإساءة الثلاثية التي أشرنا إليها.. إساءة إلى الآمر– الناهي، إساءة إلى المأمورين المنهيين، وإساءة إلى الدعوة الإسلامية. ثم لن

يصلوا إلى طائل، فهكذا خاق ا   المجتمع "ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها ولكن حق القول مني لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين".

والضوابط التي أشرنا إليها لازمة لأن آفة الذين يندفعون إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي الحماسة والمغالاة، وما لم تضبط وتكبح بهذه اللجام، فإنها يمكن أن تذهب إلى ما ذهب إليه عديد من الفرق التي قادها غلوها إلى الضلال. وما أكثر ما كان يأخذني العجب لما يمكن أن تذهب إليه الغلواء عندما أقرأ تلك الأبيات الرقيقة العذبة لفارس الأزارقة قُطَري بن الفجاءة في يوم دولاب بين الخوارج وأهل البصرة:

لعمرك إني في الحياة لزاهد

وفي العيش ما لم ألق أم حكيم

من الخفرات البيض لم ير مثلها

شفاء لذي بث ولا لسقيم

فهذه الأبيات التي تدل على طبع رقيق وقلب معلق بالجمال يعقبها مباشرة:

وضاربة خدا كريما على فتى

أغر نجيب الأمهات كريم

أصيب بدولاب ولم تك موطنًا

له أرض دولاب ودير حميم

فلو شهدتنا يوم ذاك وخيلنا

تبيح من الكفار كل حريم

رأت فتية باعوا الإله نفوسهم

بجنات عدنٍ عنده ونعيم!!

فلا الأبيات الغزلية الرقيقة السابقة، ولا مشاهد حزن الأمهات والألم الممض على الأبناء جعلته يأسف أو يأسى. إنه على نقيض ذلك يفخر بإباحة (حريم الكفار) أي: نساء المسلمين بصورة شاملة، ثم هو يتقرب إلى ا بهذا. وقد استجاز قتل الرجال واستباحة النساء لشيء واحد هو الخلاف مع الخوارج في إحدى جزئيات الإسلام. أو ارتكاب معصية، ومن ارتكب معصية فقد خرج من الإسلام فيما ذهب إليه بعض الخوارج، وكان هؤلاء الخوارج -مع هذا- أزهد الناس في الحياة، وأقرأ الناس للقرآن ولكنه غلو يتجاوز الحد إلى الضد.

خاتمة

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

في العصر الحديث

من العرض السابق الذي قدمناه في هذا الكتاب يتضح أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل عظيم من الأصول الإسلامية حثت عليه وأمرت به الأحاديث النبوية، وقرنه القرآن الكريم بالإيمان والصلاة والزكاة، وقررت الآيات والأحاديث أن الإهمال فيه هو من أكبر أسباب تحلل الأمم وتدهور المجتمعات.

ونحمد الله تعالى أن تنبهت الدعوة الإسلامية الحديثة إلى هذا الأصل فتمسكت به ورفعت لواءه وكان في أصل الكثير من انبعاثاتها.

ولكن يعز علينا أن نقول: إن كثيرا من الجماعات الإسلامية لم تعمل ذهنها وفكرها في الآيات والأحاديث عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتستلهم منها المعاني التي تمكنها من مجابهة تحديات العصر، ولكنها عمدت إلى

تفسير المفسرين وشروح الشارحين وأخذت بها كقضية مسلمة لا يجوز التعديل فيها أو نقدها أو طرحها، ومنطقها أن هؤلاء الأسلاف أعلم منا بمقصود الشارع، وحبلهم متصل برسول ا وقد أفنوا أعمارهم في التحقيق والشرح فهم أقدر منا ويتعين علينا أن نأخذ بشروحهم. وهذا المنطق وإن لم يخل من وجاهة إلا أنه يغفل أن هؤلاء الفقهاء والمفسرين والمحدثين ليسوا معصومين وليس هناك ما يمنع من أن يخطئوا في الاجتهاد، ولم يقل أحد منهم أنه معصوم، ولم يحتم منهم الأخذ بأقواله وإطراح الأقوال الأخرى، وأهم من هذا أنهم وضعوا شروحهم في مناخ لم يكن هو مناخ الرسالة أو الخلافة الراشدة أو حتى القرون الثلاثة التي شهد لها الرسول، ولكن في الحقب التالية التي تداعت فيها الأمم على الإسلام فجعلت من الخلافة الراشدة ملكًا عضوضا، وحولت بساطة ووضوح وإعجاز القرآن والحديث إلى فنون من التعقيد والتكاف ومزيج من المنطق والفلسفة والنحو، وأصدروا تأويلهم للقرآن والحديث عن روح عصر كانت الجماهير فيه نسيا منسيا، مفرقة مشتتة تغلب عليها الأمية والفاقة والجهالة، وكان الحكم يمارس بدرجات متفاوتة من

الظلم والغشومة، وكانت القضايا الحياتية لهذا العصر ساذجة تدور حول الزراعة التقليدية في القرى والحرف اليدوية في المدن، والتجارة المحدودة في المواد الغذائية والأنسجة.

في مناخ هذا المجتمع وضع المفسرون والمحدثون والفقهاء أسفارهم فتأثروا به وانعكس على أحكامهم، كما يتضح ذلك من قضية وثيقة الصلة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي الموقف من الحاكم الظالم (ومعظم حكام هذه الأزمنة كانوا ظلمة بدرجات متفاوتة). ففي غيبة المنهجية والمؤسسات وغلبة الجهالة والأمية على (العوام) كما أطلقوا عليهم تسامح هؤلاء الأئمة في الإبقاء على الحكام الظلمة (ما لم يرتكبوا كفرا بواحا) لأنهم خشوا الفتنة وظنوا أن رمضاء الظالم أهون من نار الفتنة.

ومن المحتمل أن يعذر هؤلاء الفقهاء في اجتهادهم هذا – رغم خطئه الأصولي– بحكم المناخ الذي سبقت إليه الإشارة، ولكن المأساة أن الفقهاء المعاصرين ورثـوا هـذا الـرأي، وأخذت به أيضا بعض فصائل الدعوة الإسـلامية فمـا لـم يرتكب الحاكم (كفرا بواحا) فلا تحل الثورة عليه. وكان يجب على الفقهاء المعاصرين أن يعلموا أن العذر الذي فرض على

الفقهاء السابقين الأخذ بهذه الفكرة قد انتفـى بعـد ظهـور الجماهير وتكوين المؤسسات وشيوع الثقافة والمعرفة والأخذ بالمنهجية والمؤسسات، وأن الواجب هو العودة إلى الأصـل أي إلى الأحاديث التي توجب الأخذ على يد الظالم، والتنبـه إلى أن الشرك –كما يعلمنا القرآن– ظلم عظـيم، فالعلاقـة وثيقة ما بين الشرك والظلم، وفي هذا تلتقي أصول العقيـدة مع طبائع الأشياء فليس هناك حاكم مسلم يرتكب كفرا بواحا فيقول مثلاً: إن ا ثالث ثلاثة، أو أنه ليس هناك آخرة وجنة ونار، أو أن محمدا ليس برسول، فهذا كله لا يفيده شيئًا وهو يخسره كل شيء. وما يتفق مع سياسته ومصلحته أن يتظاهر بالإسلام وليس ما يمنع من أن يصلي فـي المناسـبات فـي المساجد العامة؛ حتى ينفي عن نفسه تهمـة الكفـر البـواح والثورة عليه، وبذلك يستطيع -آمنا مطمئنًا- أن يمارس مـا يشاء من صور الظلم والعسف بل والعداوة للهيئات والدعوة الإسلامية (كما فعل طغاة مصر وسوريا والعراق) والأنكـى من هذا أن تصل بجاحة الحكام وسذاجة الفقهاء درجة اعتبار الثائرين على هذا الظلم (بغاة) تطبق عليهم الآية: ﴿إنما جزاء الذِين يحارِبون ا َ ورسولَه ويسعون فِي الأَرضِ فَسـادا أَن

يقَتلُوا أَو يصلبوا أَو تُقَطع أَيدِيهم وأَرجلُهم من خِلاَفٍ أَو ينفَوا مِن الأَرضِ ذَلِك لَهم خِزي فِي الدنْيا ولَهم فِي الآخِرةِ عـذَاب عظِيم (المائدة: ٣٣) كما حكم بعض الفقهاء على الإخـوان المسلمين.

وكان يجب على الفقهاء المعاصرين أن يفرقوا بين إسلامية الحاكم كفرد. وإسلاميته كحاكم؛ فالحاكم كأي فرد.. يفقد إسلامه إذا ارتكب كفرا بواحا.. ولكنه كحاكم فإنه ليس محتاجا لهذا لكي يفقد إسلاميته كحاكم يستأهل حماية الإسلام ويأمن الثورة عليه، ويكفي أن يحكم بالظلم لكي يفقد إسلاميته كحاكم ويفقد حماية الإسلام لحكمه، بل ويتعين الثورة عليه حتى وإن ألف أن يصلي في المساجد العامة.. أو أن يصوم إلخ.. وعدم تفرقة الفقهاء السابقين بين هاتين الصفتين يعود إلى مناخ العصر الذي كان سائدا وقتئذ وانتهى مع ظهور العصر الحديث.

وعندما تحررت بعض الجماعات الإسلامية من الفهم الاتباعي الاستسلامي السقيم وقعوا في فهم اتباعي آخر يحصر الشريعة والإسلام كله في أحكام (الحدود)، والشريعة أعظم من ذلك ومحورها الرئيسي هو العدل وما الحدود إلا

لبنة في هيكل العدل الإسلامي، فإذا لم يكن هناك عدل لم يكن هناك هيكل وتبقى الحدود وكأنها (نصب) إليها يوفضون.

بينما استبعدت جماعات أخرى كل الشروح والتفاسير وكل قياس أو إجماع، واحتفظوا بشيء واحد هو نص القرآن والحديث ولكنهم حرموا أي تفكير أو تفهم لدلالة النصوص. كما رفضوا أي شيء لم يرد له ذكر في الكتاب أو السنة (ما فرطنا في الكتاب من شيء).

فهناك جماعات تأخذ بالشروح وكلام الفقهاء دون أن تعود إلى النصوص، وجماعات تأخذ بالنصوص ولكنها ترفض أي تفكير فيها أو ما يجد عليها، والجامع المشترك الأعظم فيما بينهم هو استبعادهم للعقل والتفكير والتدبير وعداوتهم للعصر وتجاهلهم لأوضاعه، ورفضهم للغته رغم أنهم يعيشون فيه ويأخذون بأسبابه فيركبون سياراته وطياراته ويستخدمون تليفوناته.. إلخ وأصبحوا يعيشون عيشة مزدوجة: عيشة يعملون فيها كما يعمل الناس في العصر الحديث، وعيشة يفكرون فيها كما كان يفكر الأسلاف منذ سبعمائة سنة على الأقل. لا تفكيرهم ينعكس على أعمالهم ولا أعمالهم تؤثر في تفكيرهم.

وانعكس ذلك على فهمهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلم يحاولوا أن يترجموا هذا التعبير الاصطلاحي إلى لغة العصر وإلى التعبيرات التي تدور على الألسنة كما احتفظوا بالأمثلة التي وضعها الفقهاء القدامى لتطبيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من تحطيم لزجاجات الخمر أو تدمير لأدوات اللهو.. إلخ.

أما قضية مناهضة النظم الظالمة والسياسات المنحرفة.

وأما قضية التفاوت الشنيع بين أناس يسكنون القصور وآخرين يسكنون القبور، أناس يصابون بالتخمة وآخرين يتضورون من الجوع.

وأما قضية العلم وإخراج الجماهير من الظلمات إلى النور...

وأما قضية استدراك صور التخلف في المهارات والأوضاع...

وأما دلالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في إيجاب حرية تكوين المنظمات وإصدار الصحف التي تقوم بذلك بما فيه معارضة كل صور المنكر...

وأما دلالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أن المجتمع الإسلامي يقوم على التكافل والالتزام ومسئولية كل واحد عن المجتمع كفرد منه.

هذا كله لا نجد حديثًا عنه أو إشارة إليه.

وفي نظرنا أن المجتمع الإسلامي في أشد الحاجة ليقوم (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) بدوره ويقدم مساهمته وإضافته في إثراء المجتمع، ومقاومة قوى الانحراف والشر والأنانية التي تحول دون تقدمه، شريطة أن يفهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهما سليما أبرز أركانه وقوائمه:

١. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هـو الوسـيلة التي أبدعها الإسلام لتقرير مشاركة الأفراد فـي شئون مجتمعهم وتقديم إضافتهم لإثراء المجتمـع ومقاومة الانحرافات التي تـؤدي إلـى تـدهوره والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو – بلغة العصر– الصورة الإسلامية لتصـحيح أوضـاع المجتمع ولتحقيق الديمقراطية أمثل ما تكون عليه ديمقراطية؛ ولهـذا يجـب أن يـتخلص الأمـر

بالمعروف والنهي عن المنكر من قوقعة "زجاجة الخمر وأداة اللهو" ليشمل كل أوضاع المجتمـع. ويتبع الأولويات التـي نصـت عليهـا الآيـات والأحاديث.

٢. اعتبرت الآيات والأحاديث أن أسوأ صور المنكـر وأولاها بالتغيير هي ظلم الحاكم؛ لأن ظلم الحاكم يؤدي إلى فساد النظم، وفساد النظم يـؤدي إلـى فساد الأفراد.

لذلك يجب أن تتجه دعوة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أولاً، وقبل أي مجال آخر، لتحقيق الحرية والعدل ومقاومة الظلم والطغيان، وكما تنص الأحاديث فإن الخوف من بطش الطغاة ليس مبررا للتراخي، خاصة بعد أن نصت أحاديث أخرى أن "سيد الشهداء هو حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى سلطان جائر فأمره ونهاه فقتله".

٣. إن الإسلام يرى أن الأمر بالمعروف والنهي عـن المنكر هو حق لكل مواطن من ناحيـة وواجـب عليه من ناحية أخرى ((كلكم راع ومسئول عـن رعيته)) وهذا جزء لا يتجزأ من الإيمان بالعقيدة

من ناحية، والتكوين العضوي الإيماني للمجتمـع الإسلامي. وقيام هذا المجتمع يستتبع تلقائيا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤. إن الإسلام يرى أن الوسيلة المقررة فـي الأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر هي (كما يفهم من مجرد كلمتي "الأمر" و"النهي") اللسان أي: الإقناع بالحكمة والموعظة الحسنة ولكن الإسلام لم يحرم الأفراد من حق استخدام اليـد عنـدما تتطلـب الضرورات والملابسات، ذلك بالإيضـاح الـذي أوردناه، فضلاً عن الحكومة في الإسـلام هـي الجهاز الخدمي التعليمي (لـيعلم النـاس شـئون دينهم) وليحقق توجيهات الإسلام لإقامـة العـدل الذي لا يمكن أن يطبـق إلا بـوازع السـلطان، كتحصيل الزكاة والضرب على أيدي المستغلين.

٥. مع الاحتفاظ بحق الفرد في ممارسة وظيفة الأمـر بالمعروف والنهي عن المنكـر، فـإن التحقيـق الأمثل لهذه الوظيفة يتطلب تكوين هيئات وإصدار صحف تقوم بها بصفة جماعية بحيث تستطيع أن

تمارس قدرا من الضغط على المسئولين وتتـوفر لها من الإمكانيات ما لا يتوفر للأفراد وليس من الضروري أن تحمل هذه الهيئات والصحف اسم (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ويمكن أن تتصدى كل منها لجانب من جوانـب الإصـلاح كمحو الأمية ومحاربة المخـدرات والمسـكرات ومقاومة التبذير والسرف في الموارد حتى تعلـيم الآداب و"الإتيكيت" فـإن الرسـول (ﷺ) علمهـا للمسلمين وأمر أحد أصحابه: "اخرج إلـى هـذا فعلمه الاستئذان" فإن عملها هذا سيدخل في بـاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مـا دامـت النية فيـه خالصـة . ومسـتهدفة الإصـلاح ومتطابقة مع التوجيهات الإسلامية مع ملاحظـة الأولوية التي منحها الإسـلام لمقاومـة الظلـم والطغيان باعتباره أسوأ صور المنكر.

ونعتقد أن هذا هو التطبيق العملي للآية الكريمة **ولْتَكُن منْكُم أُمةٌ يدعون إِلى الْخَيرِ ويأْمرون بِالْمعروفِ**

وينْهون عن الْمنْكَر وأُولَئِك هم الْمفْلِحون (آل عمران: ١٠٤).